



جامعة أكلي محمد اولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ

* نبهي محمد *

من إعداد الطالبين:

- لعربي كريم

- مخلوف مخلوف

لجنة المناقشة

رئيساً

مُشرفاً ومقرراً

عُضواً

الأستاذ(ة): ، جامعة البويرة

الأستاذ(ة): ، جامعة البويرة

الأستاذ(ة): ، جامعة البويرة

السنة الجامعية 2020/2019

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نهمه، ويكافئ منه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فالشكر للمولى عز وجل أن أمدني بروح منه، ومنحني الصحة وأضاء لي سبيل الهدى، ووقفني إلى إكمال هذا البحث، وأشكر الذين أعانوني على إعداد مذكرتي، وأخص بالشكر منهم المشرف على هذا العمل أستاذي الفاضل: "تبي محمد" على ما قدمه من عون وإرشاد، وعلى صبره، وسعة صدره لاستفساراتي، وتضحيته بوقته وجهده، راجيا المولى أن يكون ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلها بقراءة هذا البحث وقبولها له وإبداء ملاحظاتهم وآرائهم التي لا شك أنها متممة لكل نقص.

والشكر موصول إلى كل من تفضل بالإجابة على تساؤلاتي، إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث حتى رأى النور.

إهداء

"بسم الله وحده، والصلاة والسلام على خير خلق الله"

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى نور حياتي، إلى من قلبهما برحمة ربي دعاني.

إلى قدوتي الأولى في الحياة والضوء الذي ينير دربي، إلى من علمني كيف أصمد أمام أمواج الحياة، إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به، إلى من رباني ورعاني إلى من شرفني بحمل اسمه:

"أبي الغالي"

إلى من فتحت عينايا لأجد حبها، إلى منبع العطف والحنان إلى أول وأرق كلمة يلفظها لساني، إلى من الجنة تحت قدميها:

"أمي الغالية"

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي وكل عائلتي الكريمة.
إلى النفوس الطيبة التي وقفت جانبي عبر مشواري الدراسي.
إلى كل من وجهني في طريق العلم، إلى كل من علمني حرفا وخاصة أساتذتي الكرام.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، نبي الرحمة ونور العالمين...

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جروحي...

أمي... أمي... أمي...

إلى تاج رأسي وقرّة عيني، إلى أحن وأكبر قلب إلى صاحب الشكر الجزيل

والدعم، إلى من رباني ورعاني وفتح الأبواب أمامي...

"أبي الغالي"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي ...

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل...

إلى كل أصدقائي وصديقاتي...

مقدمة

يعد الإرهاب الدولي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين واستقرار العلاقات الدولية، وأصبح من أكثر المواضيع المثيرة للجدل على الصعيد المحلي والدولي لأنه انتشر في معظم دول العالم. حيث يعود ظهوره إلى حادثة اغتيال الملك "الكسندر الأول" سنة 1937 ملك يوغسلافيا وبعدها نجد الأعمال الإرهابية التي قامت بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني لأكثر من نصف قرن ليتمد الإرهاب إلى معظم دول العالم كالجزائر، فرنسا، ألمانيا، روسيا، مصر، المملكة العربية السعودية، وغيرها من الدول، وتعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول في مسار الاعتداءات، وما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تفجير البرجين الشمالي والجنوبي لمبنى التجارة العالمي وإتلاف جزء من وزارة الدفاع الأمريكي "البنتاغون".

فبعدها كانت صور الإرهاب تشمل عمليات الاغتيال، الخطف، العنف...أصبح اليوم أكثر خطورة وتوسعا، مستعملا في ذلك التكنولوجيا الحديثة التي طورت من وسائله، صورته وأشكاله.

رغم أن ظاهرة الإرهاب تعتبر من أقدم الظواهر شيوعا كما أنه يعد موضوعا من مواضيع القانون الجنائي الدولي التي لاقت اهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد له ومتفق عليه، فما يعتبر إرهابا في دولة ما لا يعد كذلك في دولة أخرى، وحتى منظمة الأمم المتحدة لم تضع تعريف للإرهاب وذلك بسبب تباين واختلاف المواقف بين الدول.

وأصبح الإرهاب معوق من معوقات التنمية بشتى أنواعها، وسبب في إصابة العلاقات الدولية بالخلل، وحسب الدراسات والبحوث التي أجريت حول هذا الموضوع فإن تزايد ظاهرة الإرهاب يرجع بالدرجة الأولى إلى التطور العلمي التكنولوجي خاصة في المجال الإعلامي، فلم يعد مرتكبي الإرهاب يعتمدون على القدرات الشخصية فقط بل أصبحوا يعتمدون على الوسائل الحديثة (العلمية والتكنولوجية).

ونظرا لأهمية موضوع الإرهاب الدولي باعتباره صراع بين مفاهيم متضادة ومختلفة من جهة، وخطر يهدد العالم بأسره وليس على دولة معينة فقط من جهة أخرى، وذلك لما تتصف به الأعمال الإرهابية من إثارة للرعب والفرع والخوف في نفوس الأفراد... ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة؛ أنّ جرائم الإرهاب لا تقع بالخطأ بل هي جرائم عمدية مخطط ومجهز لها بالأدوات اللازمة لتنفيذها، وتكون غالبا من تدابير جماعة إرهابية ولمصلحة مجموعة أو دولة معينة، ولا تكون إلا في حالات قليلة من تدابير شخص واحد أو لمصلحة شخص واحد.

من بين الأحداث الدولية التي هزت العالم بأكمله؛ العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، أحداث 11 سبتمبر، أحداث أفغانستان والعراق وما يحدث منذ مدة طويلة ضد الشعب الفلسطيني من عمليات إرهابية وخسائر وأضرار وقتلى، أمام هذا الوضع الخطير وضرورة التعاون للتصدي لهذه الظاهرة؛ جمعت الدول جهودها للاهتمام بمكافحة الإرهاب الدولي من خلال عقد المؤتمرات، الملتقيات، الندوات، إبرام الاتفاقيات في هذا المجال... بالإضافة إلى زيادة الرغبة في تعميق الدراسة ومحاولة الوصول لتعريف واضح وموحد للإرهاب والبحث عن أسبابه وأشكاله وأهم دوافعه، بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة وأهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

أسباب اختيار الموضوع:

في واقع الأمر توجد العديد من الأسباب وراء اختيار موضوع الإرهاب الدولي وذلك لما له من أهمية بالغة ونظرا لخطورته على المجتمعات الإنسانية، بالإضافة إلى الاهتمام الإعلامية الكبير به، وما نشهده من تغطية إعلامية للعمليات الإرهابية ومنفذوها والضحايا والأضرار التي تترتب عنها، ومنه يمكن تعداد أهم الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع في النقاط التالية:

▪ اعتبار الإرهاب الدولي من المواضيع الحساسة والجديرة بالاهتمام نظرا لطبيعته الخطرة ونتائجه الوخيمة المزعزعة للأمن والسلم الدوليين.

- الرغبة في تعميق دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي عن قرب لإلقاء نظرة على عوامل انتشاره ودراسة السبل والآليات المستعملة لمكافحته.
- الإحاطة بمختلف الانجازات والحقائق المتوصل إليها في مكافحة الإرهاب.

أهداف دراسة الموضوع:

يشكل موضوع الإرهاب الدولي إحدى الاهتمامات الأساسية للمجتمع الدولي باعتبار أن هذا الموضوع جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش، وما له من انعكاسات خطيرة أدت إلى البحث عن سبل مكافحته على جميع المستويات، وعليه فإن رصد تأثير العالم بظاهرة الإرهاب من شأنه المساعدة على فهم مسار العلاقات الدولية، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لهذه الدراسة بحيث يكون الهدف منها بلوغ أهداف أسمى تتمثل في:

- الإصرار على دراسة هذا الموضوع لتطوير مخزوني المعرفي حوله والتعمق والتخصص في دراسته باعتباره الظاهرة الخطيرة التي يعانينا عالمنا.
- تسلط الدراسة الضوء على الفراغ الذي يسببه غياب مفهوم موحد للإرهاب الدولي.
- تستمد الدراسة هدفها الأساسي من محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول من خلال الاتفاقيات المتعددة، ومدى استعداد الدول على التنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن والسلم.
- التأكيد على أنه ليطم تحقيق الأمن لابد من تضافر الجهود خاصة الدولية منها وذلك بإقامة مراكز دولية وعقد شركات لتبادل المعلومات والخبرات.
- التأكيد من خلال الدراسة الجذور التاريخية للإرهاب أنه عرف من الحضارات القديمة .

المنهج المتبع في الدراسة:

إن هذه الدراسة تتطلب الاعتماد على المنهج التاريخي والموضوعي والتحليلي، فالنسبة للمنهج التاريخي فهو لنتيان التطور الذي عرفته ظاهرة الإرهاب الدولي سواءً حسبما جاءت به المواثيق والنصوص القانونية، أو فيما تجسد في أرض الواقع عبر مراحل تاريخية مهمة، أما

بالنسبة للمنهج الموضوعي؛ فإن طبيعة الموضوع تستلزم الاعتماد على النصوص القانونية وآراء الفقهاء والدارسين، أما عن المنهج التحليلي يعتمد في هذه الدراسة لتحليل الآراء بإزاحة الغموض عنها والتعقيد "كتعريف الإرهاب"، وتبسيطها بمعطيات الدراسة المتاحة.

الدراسات السابقة:

من خلال تناولنا لموضوع الإرهاب الدولي لاحظنا وجود كتابات ومؤلفات لباحثين وأساتذة تناولت دراسة موضوع الإرهاب الدولي من جوانب عدة، حيث نجد الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر والمحامي عبد القادر زهير النقوزي تطرقوا إلى دراسة الإرهاب الدولي مع ذكر تعريف له وذكر أسبابه ودوافعه، بينما قام الدكتور لوني سي علي والدكتوراه غرداين خديجة والدكتوراه قمودي سهيلة بدراسة آليات مكافحة الإرهاب الدولي وأهم الاتفاقيات التي جاءت من أجل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

كل ذلك من خلال مؤلفاتهم التي نأتي على ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، الجريمة الإرهابية للدكتور عبد الفتاح عبد السميع مطر؛ المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي لعبد القادر زهير النقوزي، إضافة إلى العديد من المراجع الأخرى.

الإشكالية

ماهي أهم الآليات والوسائل الدولية المبدولة لمكافحة الإرهاب الدولي؟

والتي تحيلنا إلى طرح أسئلة فرعية أخرى نذكر منها:

- ما مدى نسبة النجاح الممكن تحقيقها من خلال إبرام الاتفاقيات في ظل غياب تعريف موحد للإرهاب؟
- هل للجهود الدولية والوطنية فعالية وإيجابية في مكافحة الإرهاب؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لظاهرة الإرهاب الدولي، من خلال تعريفه، تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، دوافعه وأخيرا أشكال الإرهاب الدولي.

أما في الفصل الثاني تناولنا أهم الآليات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال التطرق إلى أهم الاتفاقيات وجهود بعض الأجهزة الدولية في مكافحة الإرهاب.

الفصل

الأول

الفصل الأول

الإطار النظري لمكافحة الإرهاب الدولي

الإرهاب ظاهرة اجتماعية قديمة الظهور، ولكن مع مرور الزمن تطورت وأصبحت جزءاً من الحياة اليومية، وكان بروز هذه الظاهرة في المجتمع الدولي بعد حادثة 11 سبتمبر 2001، التي حلت بأقوى دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والتي استهدفت أمنها الوطني، والتي كانت ضربة قوية على رموز اقتصادها ومركبها الصناعي العسكري، ومن هذا صارت الحادثة شبحاً في أذهان الأفراد وزرع لديهم الخوف والرعب.

إن دراسة ظاهرة الإرهاب تواجهها عدة صعوبات ومن بينها صعوبة تحديد تعريف لهذه الظاهرة نظراً لتغيير وتطور مصطلح الإرهاب منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر ولحد اليوم.

ولكي يوضح الإطار النظري لجرائم الإرهاب الدولي سنتناول هذا الموضوع في بحثين نستعرض في المبحث الأول مفهوم الإرهاب من خلال محاولات تعريفه بتحديد معاييره المادية والموضوعية (المطلب الأول)، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني)، أما بالنسبة للمبحث الثاني فنستعرض فيه دوافع الإرهاب الدولي (المطلب الأول)، وأشكاله (المطلب الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

الإرهاب فكرة موجودة في الفكر القانوني إلا أنه من الصعب تحديد مدلول الإرهاب أو الاتفاق على وجود تعريف واضح لهذه الظاهرة، فتبقى مسألة التعريف ضرورية لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، وتمكن الدول من التزام قانوني موحد غير خاضع لمصالح أي دولة أخرى من جهة ثانية، وعدم الاتفاق على تعريف دقيق راجع لاختلاف المعايير التي يعتمدها أصحاب الدراسة، وكذلك آراء الفقهاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للوصول لتعريفه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى خلط البعض بين الجريمة الإرهابية وجرائم أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي

اختلفت الآراء ووجهات النظر حول مصطلح الإرهاب من حيث المضمون والدوافع وحتى جوانب هذه الظاهرة واختلاطها بظواهر أخرى، لذلك سنتعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول)، والجهود الدولية المبذولة من أجل إعطاء تعريف لمصطلح الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب الدولي

نتطرق أولاً للتعريف اللغوي؛ ثم التعريف الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي: يكاد أن يكون التعريف اللغوي للإرهاب منعماً في المعاجم اللغوية القديمة، وذلك نظراً لحدثة استعمال هذا المصطلح، ولكن هذا الأمر لا يمنع من إتباع هذا المفهوم في المعاجم الحديثة والتي تتفق كلها على معنى كلمة إرهاب التي لا تخرج عن

الخوف والفرع⁽¹⁾. حيث ورد مصطلح الإرهاب في اللغة العربية وهو: "كلمة مشتقة من الفعل (رهب، يرهب، رهبةً)، والرهبة هي الخوف والفرع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه"⁽²⁾.

أما تعريف الإرهاب في القرآن الكريم، فورد في عدة آيات قرآنية بمعنى الخوف والفرع، والخشية من عقاب المولى عز وجل⁽³⁾. ومن بين هذه الآيات نذكر قوله تعالى: {...وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاخَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَبُونَ}⁽⁴⁾. وقوله تعالى: {...وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ...}⁽⁵⁾. وإضافة لقوله تعالى: {...إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا...}⁽⁶⁾.

ومنه يطلق اسم الإرهاب على الأشخاص الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم المتنوعة والمختلفة⁽⁷⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: لم تتفق التشريعات الوطنية على تعريف ظاهرة الإرهاب، وقد عرفته المادة 20 من قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر عام 1989 على أنه: (استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو قطاع منهم)⁽⁸⁾.

(1) مها محمد أيوب، حميد علي كاظم الشمري، مفهوم الإرهاب الدولي، مقال منشور بمجلة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، مارس 2017، ص 490.

(2) حسين وحيد، علي جبار، ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، مقال منشور بمجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 8، جويلية 2012، ص 241.

(3) حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي-دراسة قانونية مقارنة-، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص قانون عام، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2007، ص 27.

(4) سورة الأعراف، الآية 154.

(5) سورة البقرة الآية 40.

(6) سورة الأنبياء الآية 90.

(7) وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 09.

(8) المادة 20 من قانون منع الإرهاب البريطاني لسنة 1989.

فالتعريف الاصطلاحي لظاهرة الإرهاب يشير إلى: "استعمال العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق أهداف سياسية ومن كل التعاريف المقدمة بخصوص الإرهاب الدولي نجد مدلولها الاصطلاحي يتمركز على استخدام المنظم للعنف سواء كان من طرف شخص أو جماعة من الأشخاص أو دولة بهدف زرع الفرع والرعب، وتخلق خسائر كبيرة في الأرواح والمنشآت لتتجاوز آثارها الدولة الواحدة وهذا كله من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، سياسية"⁽¹⁾.

حيث شرعت المحاولات القانونية في تعريف الإرهاب سنة 1972 في مؤتمر توحيد القانون الجنائي الذي تم عقده في مدينة وارسو، أين انقسم الفقهاء إلى صنفين: صنف حاول تعريف الإرهاب بصورة شخصية ويسمى بالمعيار المادي، أما الصنف الثاني حاول تعريفه بصورة موضوعية أي المعيار الموضوعي⁽²⁾.

✓ **المعيار المادي:** كان تعريف الإرهاب من طرف فقهاء المعيار المادي على أساس الأفعال المادية التي يطلق عليها لفظ الإرهاب دون الاهتمام بمرتكبها أو أهدافه التي قد تكون مشروعة، والأفعال المادية بالنسبة لهم تكمن في: القرصنة، التدمير والتخريب، ارتهان الأشخاص، خطف الطائرات، وضع المتفجرات...⁽³⁾.

✓ **المعيار الموضوعي:** يرى أصحاب هذا المعيار أن تعريف الإرهاب يجب أن يتصف بالنظرة الموضوعية ويهتم ويركز على الهدف المراد من وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية، أي هم لا يهتمون بتحديد شخصيات الضحايا بل يهتمون بالنتائج المترتبة عن العمل الإرهابي

(1) حمياز سمير، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسات الانفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعدد الأطراف، مقال منشور **بمجلة المفكر**، العدد 14، ص 369.

(2) قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص 7-8.

(3) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 18.

بالدرجة الأولى، ويتبين هذا من خلال تعريف الفقهاء لهذه الظاهرة ونذكر من بين هذه هؤلاء الفقهاء⁽¹⁾:

✚ الفقيه إيريك دافيد عرف الإرهاب كما يلي: "هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من اجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يحظر استلام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"

✚ الفقيه ريمون أرون والذي يعرف الإرهاب على أنه: "فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتاجه المادية البحتة".

✚ الأستاذ أحمد جلال عز الدين الذي أن مفهوم الإرهاب لا بد أن يتوفر على ما يلي:

- العنف أو التهديد.
- الهدف السياسي للإرهاب.
- التنظيم المتصل بالعنف.
- استخدامه بديلاً للقوة التقليدية.

وعليه عرفه بأنه: "عنف منظم ومتصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد أهداف سياسية".

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي.

بعد التعرض للتعريف الاصطلاحي لا بد من التعرف على رأي اللجان الدولية والمؤتمرات العالمية من مفهوم الإرهاب، فمع بداية القرن العشرين ظهرت الأعمال الإرهابية في العديد من الدول، إضافة لذلك كان الإرهاب محل اهتمام المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين، حيث سعت لجنة الفقهاء المكلفة بدراسة المشاكل المتعلقة بمسؤولية مجرمي الحرب عام 1919 إلى إدراج الإرهاب المنظم إلى قائمة الجرائم التي عدتها وكان ضمن

(1) لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص 22، 23.

32 جريمة وهو في المرتبة الثانية منها، وتم انعقاد أول مؤتمر قانوني حول الإرهاب في بروكسل سنة 1926 تحت شعار "اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة" وجاء بعده مؤتمر وارسو في نوفمبر 1927 الذي لم يستعمل مصطلح الإرهاب بل ما تم دراسته يدخل في حل الإرهاب ومن بين أعماله دراسة الأفعال المرتكبة في الخارج، أما في مؤتمر بروكسل 1930 استعمل مصطلح الإرهاب للمرة الأولى في مشروع يحتوي على خمس مواد ذكر فيها بأن هناك أفعال تتصف بأنها أفعال تتضمن استعمالاً عمدياً لوسائل تحدث خطراً كبيراً أو تهدد الحياة⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الإرهاب داخل اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب 1937

عرفت اتفاقية جنيف الأعمال الإرهابية في المادة الأولى على أنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"⁽²⁾. فيجب توفر الركنان المادي والمعنوي، وبينت بأن الأعمال الإرهابية تشمل الأفعال التي تواجه حياة رؤساء الدول وسلامتهم وضد ما يتمتعون به من حقوق وامتيازات، وكذلك تشمل الأفعال التي تواجه الأشخاص الذين يقومون بوظائف عامة، حيث أن هذه الاتفاقية استهدفت شكلاً واحداً وهو الإرهاب الثوري⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الإرهاب في ظل الإتحاد الأوروبي

شهدت أوروبا في بداية الستينات موجات خطيرة من الأعمال الإرهابية، فجاء البرتوكول الإضافي للمعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين والجريمة السياسية عام 1957، وهذا من

(1) غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 27.

(2) اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب، كتب نص الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر عُصبة الأمم في جنيف من 1-16 نوفمبر 1937، والتي تبنتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عُصبة الأمم في 16 نوفمبر 1937، نص الاتفاقية موجود باللغة الإنجليزية بالموقع الإلكتروني: <https://www.wdl.org/ar/item/11579>.

(3) صالح عفاف، الأمم المتحدة وظاهرة الإرهاب الدولي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص 16.

الفصل الأول: الإطار النظري لمكافحة الإرهاب الدولي

خلال إحداهن تغيير مهم على مستوى الجريمة السياسية وما يرتبط بها من أفعال إرهابية واعتبارها جرائم عادية، وبعدها تم إصدار القرار رقم 703 في 16 ماي 1973م من طرف مجلس أوروبا، الذي أدان هذه الأفعال دون النظر لأسبابها وبواعثها، واعتبارها أعمالاً إجرامية لا تبرير لها، مع تشديد العقاب على مرتكبيها، ومنه تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في 27 جانفي 1977 بناء على ورقة العمل المقدمة من طرف الحكومة البلجيكية للجنة العليا للمجلس الأوروبي، حيث لم تضع تعريف عام للإرهاب، واكتفت بتعريف عددت فيه البعض من الأعمال الإجرامية التي اعتبرتها أعمالاً إرهابية⁽¹⁾، وذلك حسب المادة الأولى من الاتفاقية⁽²⁾:

✚ الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي سنة 1970، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

✚ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال، الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

✚ الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية والموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيون.

✚ جرائم تعريض الأشخاص للخطر والمتضمنة استعمال المفرقات، القنابل والأسلحة النارية والمتفجرات.

✚ الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

فرغم الأهمية المكتسبة من طرف هذه الاتفاقية من حيث التعريف بالجريمة الإرهابية أو التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب إلا أنها لم تحظى بمصادقة الكثير من دول مجلس أوروبا، ويرجع ذلك لعدم تفرقتها بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية.

(1) جمال عبد الناصر عجالي، دور الشرطة في مواجهة الإرهاب الدولي -الشرطة الجزائرية نموذجاً-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص44

(2) المادة 01 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، 1977.

ثالثاً: تعريف الإرهاب الدولي من طرف لجنة الإرهاب الدولي

لقد تمّ إنشاء هذه اللجنة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1373 لسنة 2001، وهي تعمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مكافحة ومحاولة منع وقوع الأعمال الإرهابية على مستواها (داخل حدودها وخارجها). تتألف لجنة مكافحة الإرهاب هذه من جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بدأت عملها في سنة 2001 بهيكل تنظيمي يتكون من: الرئيس، ثلاث (03) نواب له، ثلاث (03) لجان فرعية ومجموعة من المستشارين الخبراء⁽¹⁾.

أما عن تعريف الإرهاب الدولي من طرف هذه اللجنة، فقد عرفته: "الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق الخسائر المادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في إفساد أية صورة ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكل جريمة الإرهاب الدولي"⁽²⁾.

رابعاً: تعريف الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة

بعد الفشل في وضع تعريف دقيق لجريمة الإرهاب، وقيام الحرب العالمية الثانية، توقفت الجهود الدولية في محاولاتها لإيجاد تعريف للإرهاب ولكن بعد نهاية الحرب وتحديداً سنة 1945، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم

(1) هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 28، العدد 1، 15 سبتمبر 2014، ص ص 421-444.

(2) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، قانون مكافحة الإرهاب الدولي، مكتبة زين، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012، ص 102؛ نكره: غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019/2018، ص 31.

البشرية وأمنها من لجنة القانون الدولي التي قدمت مشروعها الأول عام 1951، ولكن لم يعتمد أي من المشروعين، والحقيقة أن الأمم المتحدة لم تبحث بجدية في جريمة الإرهاب حتى سنة 1972، بعد حادثة دورة الألعاب الرياضية الأولمبية الألمانية التي جرت في شهر سبتمبر 1972، لما قام مقاومون فلسطينيون بخطف الرياضيين الإسرائيليين المشاركين في هذه الدورة وقتلهم، فمن هذه الحادثة بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة مشكلة الإرهاب بشكل دقيق ومحاولة تحديد مفهومه، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إليه والأهداف التي يحاول الوصول إليها مرتكبيه، وكذلك محاولة الاتفاق على تدابير لمنعه والقضاء عليه.

ولتجسيد هذه الرغبة طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة إدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة، وما تم فعلا تناوله أثناء خطابه أمام الجمعية العامة في 20 سبتمبر 1972⁽¹⁾. وبعد كل المحاولات وضع التعريف التالي: "أي نشاط يستهدف قتل مدنيين أو غير محاربين أو إيذائهم جسديا بشكل خطير وذلك بهدف بث الرعب في الناس أو إجبار حكومة، أو منظمة دولية للقيام بعمل، أو الامتناع عن أي عمل"⁽²⁾.

المطلب الثاني

تمييز ظاهرة الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له

عدم وجود تعريف محدد للإرهاب ومتفق عليه جعل مصطلح الإرهاب يختلط بظواهر إجرامية أخرى في الكثير من الأحيان سواء كانت داخلية أو دولية، ومن بين هذه الظواهر نجد الجريمة المنظمة، الجريمة السياسية، والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: الإرهاب والجريمة السياسية

(1) خيربي عبد النبي جماعة أبو غراره سلامة، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

(2) بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 441.

اختلف الفقهاء حول تحديد تعريف للجريمة السياسية، لأنه نادر ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أي وقوعها على حق سياسي فقط بل في غالب الأحيان تكون الجريمة السياسية نسبية أو مركبة، ويعني هذا أنها قد تقع اعتداء حقين أحدهما سياسي وآخر غير سياسي في وقت واحد، أو تقع اعتداء على حق غير سياسي وتتصل باضطراب سياسي في نفس الوقت، فتصنف الجريمة السياسية إلى جرائم ضد سلامة الدولة الداخلية أي ضد تنظيم السلطة العامة أو الحكومة والمؤسسات والحقوق الدستورية التي تنظمها كحق الترشح والانتخاب، وجرائم موجهة ضد سلامة الدولة الخارجية كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها⁽¹⁾.

وهذا أدى إلى ظهور اتجاهين لتحديد الجريمة السياسية، الأول هم أصحاب النظرية الموضوعية والذين يهتمون بموضوع الجريمة، أي طبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة السياسية تقع اعتداء على النظام السياسي للدولة، كالاغتداء على نظام الدولة وسلطاتها الأساسية أو ضد الدستور، وتمس الحقوق العامة للمواطنين، أما الاتجاه الثاني فهم أصحاب النظرية الشخصية الذين يهتمون بغرض الجاني.

فإذا كان الباعث أو الغاية سياسية فهي جريمة سياسية، ومن أمثلة الجرائم السياسية قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام لحاكم أو قتل رئيس دولة لتغيير نظام الحكم أو جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي. رغم اتفاق العمل الإرهابي والجريمة السياسية في بعض النقاط كالاتفاق في الدوافع إلى العمل الإجرامي بالعمل الإرهابي، غالباً ما يكون هدفه سياسي مثله مثل الجريمة السياسية فنجد أن القانون يجرم الفعلين باعتبارهما عمل مخالف للقانون وغير مشروعاً⁽²⁾.

لكنهما مختلفان من حيث الأسلوب الذي نفذت به الجريمة ومن حيث أهدافها، فأسلوب التنفيذ في الجريمة الإرهابية تكون فيه نوع من الوحشية المنفردة وقسوة تعرض النظام

(1) باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 77.

(2) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 53، 54.

للخطر، وتستهدف ضحايا أبرياء ذنبهم الوحيد هو التواجد في المكان المنفذ عليه الجريمة، إضافة لذلك تحدث آثار سلبية من الناحية الاقتصادية والأمنية وغيرها وهذا ما نجده في جريمة السياسية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدافع فنجد المجرم السياسي دوافعه نبيلة وأهدافه عامة فالقصد من فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية، بينما المجرم الإرهابي له دوافع دنيئة، أما من حيث الهدف في العمل الإرهابي لا يرتبط بالهدف النهائي له أي الغرض يختلف عن غايته، فاستعمال المتفجرات هو الهدف القريب من العمل الإرهابي يترتب عليه إزهاق أرواح الأفراد، والهدف البعيد يتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب معين، والعكس بالنسبة للجريمة السياسية فالفعل يرتبط بالهدف الذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي في الدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإرهاب والجريمة المنظمة

بدأ استعمال مصطلح الجريمة المنظمة بين أعضاء لجنة الجريمة في شيكاغو، وهي منظمة مدنية أنشئت عام 1999 بمعرفة من رجال الأعمال والقانونيين من أجل تعزيز إدخال تغييرات على نظام العدالة الجنائية بهدف تحسين القدرة على التصدي لمشكلة الجريمة، إذ يعد الفقر وأوساطه المنتشرة انتشارا واسعا، وبالذات التجمعات العرقية أو العائلية التي تسهل تحقيق التضامن الميكانيكي، تعريفا خصصا لنمو الجريمة يعني ذلك أن الجانب الاقتصادي والاجتماعي له دور كبير في توليد الجريمة المنظمة⁽³⁾.

فتعريفات الجريمة المنظمة كثيرة ومن أهمها: "هي جريمة التي وفتها الحضارة المادية لكي يتمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، ولا يتمكن

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 57.

(2) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 55.

(3) فريدة بلقراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006/2007، ص 237.

القانون من ملاحظته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين⁽¹⁾. وتم تحديد أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب في النقاط التالية⁽²⁾:

- ✚ كلاهما يستخدم العنف.
- ✚ كلا أعمال الجريمتين غير مشروعة ومعاقب عليها قانونا.
- ✚ شرع الخطر الناتج وامتداد آثاره.
- ✚ كلاهما يسعى لنشر الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

أما أوجه الاختلاف تكمن في⁽³⁾:

- ✚ الأنشطة الإرهابية تكون عادة في الريف أما أنشطة الجريمة المنظمة تمتد لكل المناطق.
- ✚ الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية أما الجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق أرباح مالية بطرق غير مشروعة.
- ✚ الإرهاب يحاول جلب الإعلام والرأي العام إلى الأحداث التي سببها بينهما الإجرام المنظم يحاول تنفيذ أنشطة في الخفاء قدر الإمكان.

الفرع الثالث: الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تساعد دراسة أوجه الاختلاف والشبه بين الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في تأكيد خصوصية جريمة الإرهاب في القانون الدولي، خاصة وأن التجانس الذي يجمع بين العناصر المادية بسبب الوقوع في الخطأ والخلط بينهما، وهناك من اعتبر أن جرائم الحرب في أوقات النزاع المسلح، أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فهناك من يراها هي إرهاب واعتبرها آخرون الإرهاب ما هو إلا جريمة ضد الإنسانية في زمن

(1) بوزيان راضية، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر، مقارنة سوسولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب، سبل مكافحة واستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة، المركز الجامعي الطارف، الجزائر، ص152.

(2) صالح عفاف، مرجع سابق، ص21.

(3) قرواني سمير، مرجع سابق، ص25.

السلم، حيث أن لكل من هذه الجرائم خصوصياتها وتتمثل في الإطار الذي ترتكب فيه الأفعال الإجرامية، إضافة إلى ذلك لكل جريمة سياق وتوقيت محدد⁽¹⁾.

أما جريمة الإبادة الجماعية حسب المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية فعرفت كالتالي: "تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية تلك:

- ✚ قتل أعضاء من الجماعة.
- ✚ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء في الجماعة.
- ✚ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يريد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- ✚ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.⁽²⁾

أما الجرائم ضد الإنسانية فإن مفهومها حديثا نسبيا، وأشارت إليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نصت على: "شكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- ✚ القتل العمدي.
- ✚ الإبادة.
- ✚ الاسترقاق.
- ✚ أبعاد السكان أو النقل القسري لهم.
- ✚ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ✚ التعذيب.

(1) بن يحي سميعة، الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 25.

(2) المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية.

✚ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري أو التعقيم القسري.

✚ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية.

✚ الاختفاء القسري للأشخاص.

✚ جريمة الفصل العنصري⁽¹⁾.

أما جرائم الحرب فهي الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وحسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽²⁾.

هذه الجرائم الثلاث تتميز عن الإرهاب وإن اشتركت معه أحيانا في العنصر المادي المكون للفعل الإجرامي أي أنه في الأعمال الإرهابية ترتكب الأفعال الإجرامية بهدف إشاعة حالة من الرعب بين الجمهور أو جماعة معينين لأغراض سياسية فمثلا أعمال القتل إذا ارتكبت بغرض التدمير هي جريمة إبادة، وإذا ارتكبت في إطار واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تكون جريمة ضد الإنسانية، أما إذا ارتكبت أعمال القتل في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على خلاف ما تقضي به قوانين وأعراف الحرب فإنها تعد جرائم حرب⁽³⁾.

(1) المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) بن يحي سميعة، مرجع سابق، ص 27.

المبحث الثاني

دوافع الإرهاب الدولي وأشكاله

تتعدد دوافع الإرهاب الدولي إلى دوافع سياسية وأمنية، اقتصادية واجتماعية، دينية وإعلامية، والتطرق لهذه الدوافع يساهم بشكل كبير في مكافحة الإرهاب الدولي، أما بالنسبة لأشكاله فهناك من يخلط بين أشكال الإرهاب الدولي وأشكال العمل الإرهابي أو يعتبر صور العمل الإرهابي هي نفسها صور الإرهاب الدولي وعلى هذا الأساس نجد أن الإرهاب الدولي له أشكال من حيث القائمين به، من حيث النطاق، ومن حيث الوسائل المستعملة، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول

دوافع الإرهاب الدولي

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها عديدة ومتداخلة تساهم في إنتاجه بنسب متفاوتة فلا يكفي التنديد بالإرهاب دون فحص بواعثه أسبابه، غير أنه يصعب حصرها على وجه الثقة لتحديدها إلا أن تم تصنيفها اتجاهات رئيسية.

الفرع الأول: الدوافع السياسية والأمنية

سنتناول في الفرع الأول الدوافع السياسية والدوافع الأمنية حيث قسمنا الدوافع السياسية (أولاً)، والدوافع الأمنية (ثانياً).

أولاً: الدوافع السياسية.

هي أكثر الأساليب شيوعاً وأكثرها خطراً ودموية، ولا تعتبر وليدة المصادفة بل هي أفكار إيديولوجية هدفها تحقيق هدف سياسي محدد من أجل تغيير نظام الحكم أو طبيعة

العلاقات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع⁽¹⁾. ففي غالب الأحيان يكون الدافع السياسي سبب في الأعمال الإرهابية أو العنف السياسي وعدم الاستقرار من الظواهر المتلازمة والملموسة في المجتمعات المعاصرة، وتتطوي على خطوة واضحة في الحياة السياسية، فيمثل الاغتيال الإرهابي من أبرز وأهم العوامل التي أدت لاندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، وإن الهيمنة على الشعوب وحرمانهم من الاستقلال أدى إلى ممارسة العنف وإعاقة تقدم وتطور الدول التي نالت استقلالها حديثا باستعمال الحروب الخاصة والإرهاب، وكان وراءه حرمان الكثير من الدول والشعوب العريقة للحيلولة وعرقلة وصولها لحقوقها المشروعة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخلف نموذجا واضحا عن الإرهاب والإرهاب المضاد، ومنه فأغلب أعمال العنف والعمليات الإرهابية تكون وراءها دوافع سياسية من بينها الحصول على حق تقرير المصير للشعوب وغيرها، وقد استخدم الإرهاب كإستراتيجية بين قوتين عظيمتين أثناء الحرب الباردة التي أفرزت العديد من ممارسات الإرهاب وتشكيل جماعات إرهابية، مما خلف الكثير من المشاكل على الصعيد الدولي والداخلي⁽²⁾.

ثانيا: الدوافع الأمنية

إضافة لدوافع السياسية التي تم ذكرها هناك دوافع أمنية وتتمثل في⁽³⁾:

✚ تطور الأفعال الإجرامية وظهور الجريمة المنظمة وانتشار عمليات إرهابية في الدول النامية وامتدت إلى الدول المتقدمة، ومنه أصبح الأداء الأمني لا يتناسب مع تطور تقنيات وأشكال الإجرام الجديد.

✚ نقص التواجد الأمني على مستوى الحدود في بعض المناطق التي تم استغلالها من طرف قيادات إرهابية لاستقطاب شبابها والاختفاء عن مراقبة الأجهزة الأمنية.

(1) حسين وحيد، علي جبار، مرجع سابق، ص245.

(2) عثمان علي حسن ويسبي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص50.

(3) بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص82.

✚ قصور السياسات والتدابير الوقائية لمواجهة الإرهاب، وعدم تواطؤ بعض الأجهزة الأمنية الخارجية مع عناصر إرهابية.

✚ التباعد الكبير بين أفراد المجتمع ورجال الأمن وانتشار الخوف وعدم الطمأنينة وغياب مشاعر الود بين الطرفين، ومنه غياب المساعدة من طرف أفراد المجتمع لرجال الأمن.

✚ إهمال الشبكات الإلكترونية الحديثة من طرف الرجال الأمنية، وعدم الاهتمام بتطويرها أدى إلى زيادة العمليات الإرهابية بواسطة هذه الشبكات.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية.

سنتناول في الفرع الثاني الدوافع الاقتصادية (أولا) والدوافع الاجتماعية (ثانيا).

أولا: الدوافع الاقتصادية

يعد الاقتصاد من العوامل الأساسية في خلق الاستقرار النفسي عند الأفراد، فكلما كان دخله مضطربا كان استقراره ورضاه غير ثابت فيتول ذلك الاضطراب لكرهية تقوده إلى نقمة على المجتمع، وهذا الحال من عدم الاستقرار النفسي يولد شعورا سلبيا اتجاه المجتمع ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه، ويصبح لديه رغبة فالانتقال وقد يستثمر هذا الشعور المغرضين فيزيون له قدرتهم على تحسين وضعه الاقتصادي دون النظر إل نتيجة وعاقبة ذلك وما قد يترتب عليها من أضرار.

وقد اختلفت آراء الدارسين بين العنف والعامل الاقتصادي فبعضهم يرى أنه كلما تدنى المستوى الاقتصادي كلما زادت فرصة ارتكاب الفعل الإرهابي واستعمال العنف، والبعض الآخر يرى أن العامل الاقتصادي يعد عامل مهياً لها فقط إذا وجد ميل واستعداد إجرامي حينها يمكن أن تتفاعل العوامل الاقتصادية مع الاستعداد الإجرامي فيحدث العنف، فهناك بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث تعاني العديد من المشاكل كمشكلة الإسكان، البطالة ومشكلات الصحة...إلخ، ونشر الصحف لكثير من جرائم الاعتداء على المال العام، وتهريب الأموال العامة للخارج ويجمع بين الإرهابيين ككل عنصر الفقر، فمعظمهم يقيمون

في الأحياء الشعبية، وليس لديهم فرصة في العمل حتى السفر هذا ما يولد لديهم كراهية وحقد وتعزز الإجرام⁽¹⁾. مثلا البطالة تعد داءًا خطيرا، فالمجتمع الذي تكثر فيه البطالة ويزيد فيه عدد العاطلون، وينقص فيه مناصب العمل يكون معرضا للخطر وتكثر فيه الجرائم كالإرهاب، المخدرات والاعتداء والسرقه وغيرها، لذلك نفت البطالة من أقوى العوامل المساهمة لانتشار الإرهاب الدولي⁽²⁾.

ثانيا: الدوافع الاجتماعية

الإرهاب ظاهرة خطيرة تؤذي الأفراد والجماعات ومع التحولات الاجتماعية في الفترة الأخيرة وما جاء فيها من تغيرات في الهياكل والمؤسسات الاجتماعية، شاع الظلم والإحباط والحقد مما أدى إلى الانحراف السلوكي والميل للعنف والجريمة والإرهاب⁽³⁾.

من خلال الدراسات والأدبيات التي تناولت العدوان والجريمة تم تحديد الدوافع الاجتماعية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الإرهاب، وتتمثل في التعصب العنصري والطائفي حيث شهدت الساحة العربية نزاعات بين جماعات تحاول إثارة النزعات العنصرية بهدف تشتيت المجتمع العربي، وإشغاله عن تحقيق أهدافه الإستراتيجية، ونجد أن أخطر الدوافع الاجتماعية عندما تتعصب جماعة معينة وتتطرف في تصرفاتها وتسعى إلى إزالة الطرف الأخر عن طريقها بأي طريقة من الطرق مستعملة في ذلك العنف والقتل، إضافة لذلك الثأر من الآخرين فيعد الثأر نزعة عدوانية عندما لا يجد المعتدى عليه من يأخذ له حقه فنتأصل لديه هذه النزعة فمثلا شخص يُقتل أحد أفراد عائلته كزوجته أو ابنه....⁽⁴⁾

فهنا تصبح عملية الثأر منطقية ومقبولة في نظر المعتدى عليه وحتى في نظر المجتمع والبيئة، وزيادة عن ذلك نجد التقكك الأسري فالأسرة هي العنصر الأساسي لبناء

(1) خيرى عبد النبي جماعة أبو غرارة سلامة، مرجع سابق، ص 68، 69.

(2) سهام محمد الحاج علي السرايى، أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الأردن، ص 17.

(3) عثمان علي حسن ويسى، مرجع سابق، ص 45.

(4) بشرى أحمد العكايشي، الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 286.

المجتمع سواءً كان متحضراً أو ريفياً، فكثرة المشاكل والخلافات بين الزوجين وحالات الطلاق وغيرها تنعكس على الأبناء فتولد لديهم روح العناد، ومعاشرة رفقاء السوء والانحراف وتعلم سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً فكل هذه التصرفات تقود لارتكاب أعمال العنف، وكذلك التغيرات السريعة التي يشهدها المجتمع مهما كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو ثقافية فكل هذا ينعكس على المجتمع سلبيًا أو إيجاباً، فالتغيير السلبي له انعكاسات جد خطيرة على سلوكية الأفراد في مجتمعهم منها ما يتجاوز الاعتداء على أفراد المجتمع أو تخريب الممتلكات وغيرها. وفي كل هذه السلوكيات العنف يكون العنف هو الأسلوب المستعمل لمواجهة التغيرات فتظهر حركات وجهات منظمة أو غير منظمة، ونجد أيضاً غياب الأنظمة والقوانين الرادعة فعندما يحصل تغيير مفاجئ في بنية المجتمع كما حصل في العراق تغيب الأنظمة والقوانين وتصبح الشريعة الأقوى هي السائدة، فتظهر مجاميع إرهابية وشعارات مختلفة تعبت بسلامة وأمن المجتمع وأفراده، وتقوم بأعمال إرهابية كثيرة كالخطف والقتل والتعذيب فتصبح الدولة عاجزة عن إيقافهم وردعهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الدوافع الدينية والإعلامية

سنقوم في هذا الفرع بعرض الدوافع الدينية (أولاً)، والدوافع الإعلامية (ثانياً).

أولاً: الدوافع الدينية

هناك بعض الشرائع الاجتماعية تعاني من اضطهاد ديني داخل المجتمع فيتم حرمانها من أداء طقوسها الدينية أو ترويجها أو تحرم النظام الحاكم من إتباع سياسة دينية معينة قد تؤثر على فئات دينية أخرى، وهذا ما يولد العنف والتطرف والإرهاب⁽²⁾.

فإتباع ديانة معينة يعد حق شخصي و ذلك حسب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "ولكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق

(1) بشرى أحمد العكايشي، مرجع سابق، ص 287.

(2) عثمان علي حسن ويسبي، مرجع سابق، ص 55.

حرية تغير ديانتها أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواءً كان تلك سرا أم جهرا، منفردا أو مع الجماعة⁽¹⁾.

فالدين عنصرا لازما للاجتماع الإنساني ويصلح أحوال الأفراد في دنياهم وآخرتهم، و كذلك هو نظام اجتماعي ينظم العلاقات بين الأفراد من جهة والعلاقة بين الأفراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى. ومنه فالفهم الخاطيء لأصول العقيدة والجهل بمقاصد الشريعة عملا مساعدا على تطرف الشباب، وحفظ النصوص دون فقه وفهم يعد سبب مباشرا لانتشار ظاهرة الغلو، وهذا يعني أن الجهل بأصول الدين الصحيحة من أهم أسباب الإرهاب، حيث ظهرت الأعمال الإرهابية بشكل واضح بدافع عقائدي ديني بعد انهيار الإتحاد السوفياتي سنة 1991م، أين بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام نظرة عداوة واعتبروه العدو الأول لهم، ومن ثم أصبح المسلمون هدفا لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية، فمثلا السودان، ليبيا والعراق كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانيا: الدوافع الإعلامية.

ثبت أن مشاهدة الطفل للتلفاز ورؤيته لموقف بطولي عنيف ولو لمدة قصيرة يؤثر على سلوكياته العدوانية لمدة شهور مما يؤكد أن الجهاز الإعلامي له دور في التأثير على السلوك الإنساني ومنه يجب الرقابة النفسية له، وهناك دراسات وبرامج أخرى تؤكد على مخاطر مشاهدة البرامج العدوانية، فالأطفال الذين يشاهدون المناظر العنيفة يتصرفون بعدوانية وعف أشد، ومن أشهر الدراسات في هذا المجال الدراسة التي قام بها أيرون وآخرون سنة 1980م بجامعة "ألفوي" "بشيكاغو" حيث بدأت هذه الدراسة عام 1960 على أطفال الفصل الثالث في نيويورك، وقد بلغ عدد الأطفال 875 طفلا، وتبين أن الأطفال الذي فضلوا البرامج التليفزيونية العنيفة في سن الثامنة كانوا من الأطفال الأكثر عنفا في المدرسة، وبعد عشر

(1) المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) لونيبي علي، مرجع سابق، ص70.

سنوات تقريبا استطاع الباحثون الالتقاء بمجموعة من العينة وعددهم 427 طفلا لمعرفة العلاقة بين سلوكياتهم وظروف تعلمهم وهم في سن الثامنة عشر، فتبين أن الأطفال الذين كانوا عدوانيين ويتصرفون بعنف في سن الثامنة لا يزالون عدوانيين في سن الثامنة عشر هذا ما يدل على ثبات السلوك العدواني⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أشكال الإرهاب الدولي

الإرهاب ظاهرة ليس لها صور محددة، فهو وسيلة تستهدف زرع الخوف والرعب لدى الدولة وأجهزتها، وأحيانا يكون وسيلة للانتقام أو تصفية الحسابات لأسباب مختلفة، د تكون سياسية أو شخصية أو غيرها من الأسباب، من هنا يمكن تحديد صور بذاتها الانتقام، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإرهاب ووسائله يتأثر بما وصل له العلم من تطور خاصة في مجال الأسلحة ووسائل التدمير والقتل.

الفرع الأول: من حيث القائمين به

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى قسمين الإرهاب الفردي والإرهاب الجماعي، وإرهاب الدولة وقد يكون هناك تداخل بينهم فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة مساعدة بعض الأطراف أو الجماعات لتضعف بعض الدول المنافسة لها، وكذلك الجماعة الإرهابية إذا نجحت وسيطرت على السلطة قد تستمر في استعمال العنف والإرهاب وهي فالسلطة.

أولا: الإرهاب الفردي أو الجماعي

هو العمل الإرهابي الذي يقوم به الفرد سواء لمفرده أو في إطار مجموعة منظمة لتحقيق هدف معين وهذا النوع لا تقف حوله الدولة، بل يكون بإرادة الفاعل ناتج عن دوافع

(1) بوزيان راضية، مرجع سبق ، ص126.

ذاتية، ويوجه ضد دولة معينة أو نظام قائم، كما قد يوجه الأفراد رغبة في ابتزازهم حيث أن هناك ما يسمى هذا النوع من الإرهاب "الإرهاب من الأسفل" بينما يصفه آخرون "الإرهاب الأبيض" ولإرهاب الفردي عدة خصائص نذكر منها:

✚ الانتشار السريع للإرهاب الفردي في المجتمعات.

✚ الاستمرارية إذ يعد الإرهاب الفردي عملاً مستمراً فهو لا ينتهي بانتهاء العمل الإرهابي حيث هناك أعداد أخرى تقوم بأعمال إرهابية أخرى.

✚ تنوع الأهداف والأساليب فغالبا ما يكون الهدف متنوع، وكذلك الأسلوب والوسيلة التي يستعملها الإرهابي فهي متعددة وكثيرة، فالسبب في هذا التنوع أن الإرهاب الفردي يضم كافة الحركات والأنشطة الإرهابية فهو يشمل الحركات العنصرية، والحركات الانفصالية والحركات الثورية، التي يقوم بها الفرد لمبادئ معينة، شرعية أو غير شرعية⁽¹⁾.

ثانياً: إرهاب الدولة

ظهرت العديد من الأنظمة في القديم استعملت الرعب والقهر كأدوات للتحكم في مصير الشعوب، حيث يرى البعض أن إرهاب الدولة هو الصورة الرئيسية للإرهاب دون قبول عبارة دولة إرهابية لأن الدول فوق كل الشبهات في نظرهم، فنجحت بعض الدول الكبرى التي لها قدرات سياسية وإعلامية من توجيهه الأنظار إلى إرهاب الأجزاء باعتباره داهم، يجب مواجهته، دون ذكر إرهاب الدولة الذي يعد محرك لجميع الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد⁽²⁾، ويقصد به كذلك مجموعة الأعمال الإرهابية التي تشرف عليها الدول وتدعمها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتكون هذه الأعمال من تحضير القوانين الوطنية أو الدولية سيما جرائم الإبادة، الانتهاكات الجسمية وغيرها، وإضافة لذلك يقصد بها الأفعال التي تقوم بها الدول بهدف إجبار المعارضة على طاعة الحكومة، وتقوم به كذلك الدول ضد الشعوب

(1) قرواني سمير، مرجع سابق، ص 34، 35.

(2) بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 79، 80.

التي تريد التحرر والاستقلال و التخلص من السيطرة الخارجية⁽¹⁾، ينقسم إرهاب الدولة إلى نوعين هما:

- إرهاب الدولة الداخلي: وهو عندما تستخدم الدولة الديكتاتورية العسكرية وسائل العنف لزرع الخوف والرعب في نفوس الشعوب قصد تحقيق أهداف سياسية لإسكات أصوات المعارضة أو الحفاظ بالسلطة من خلال وضع قيود للحريات الأساسية للمواطنين⁽²⁾.
- إرهاب الدولة الخارجي: هو هجوم دولة ضد مدنيين في دولة أخرى قصد تحقيق أهداف إستراتيجية معينة مثل العدوان الإسرائيلي على لبنان سنة 2006 والعدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2009، ومنه فالدولة قد ترتكب الإرهاب بشكل "مباشر أو غير مباشر" يكون الإرهاب المباشر عندما يقوم أحد موظفي أو أجهزة الدولة نيابة عنها، أما الغير المباشر عندما تدعي الدولة أفراد أو مجموعات وتقديم لهم الدعم والمساعدات⁽³⁾.

الفرع الثاني: من حيث النطاق

إما أن يكون الفعل الإرهابي محصورا داخل إقليم الدولة أو دوليا ويمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية دولة أو أكثر.

أولا: الإرهاب الداخلي

ذلك النوع الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل إقليم الدولة وحدودها ويكون الجناة والمجني عليهم رعايا تلك الدولة، ويشكل اعتداء على مصلحة محمية بقواعد القانون الدولي العام، ومنه الإرهاب الداخلي هو الإرهاب الذي يمارس من طرف جماعات لهم أهداف محدودة داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها، ويكون الهدف غالبا تغيير نظام الحكم وليس لها روابط خارجية، وهذا من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة، فهو عنف

(1) غازي حسن صباريني، الإرهاب الدولي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الأردن، ص23.
(2) ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، مصر، ص147.

(3) بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص80.

منحصر فقط داخل الدولة الواحدة، ولا يستهدف ضحايا أجنبيا ولا يضر بمصالح أجنبية، فأصبحت مسألة التأثير والتأثير بمظاهر الإرهاب من المسائل الحيوية والعلاقات التي تربط على المستوى الداخلي ولها أهمية كبيرة، ومن ثم أصبح تأثير أي إرهاب محلي بعوامل خارجية أمر ضروري سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هذا ما ينفي عنه صفة المحلية، فيري الكثير من الباحثين في مجال الإرهاب أنه هذا النوع أصبح صورة نادرة الحدوث⁽¹⁾.

ثانيا: الإرهاب الدولي

يقصد بالإرهاب الذي يخلف اضطرابات في العلاقات الدولية، ويهدف إلى تحريك الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغضوب أو جماعة مطرودة من وطنها دون ارتكاب أي ذنب أو غيرها من النواحي السياسية التي لها صلة بالأرض ويهدف إلى التأثير على دول أخرى لفعل شيء معين، وهناك مجموعة من الأبعاد التي يرتكز عليها الإرهاب الدولي مثلا أن يكون الفعل الإجرامي ضد الدولة أو عدة دول، كذلك المحل الذي تقع فيه الأعمال الإرهابية يخضع لسيادة الدولة ليست الدولة التي تنتمي إليها الفاعلين، وهكذا يكون جزء من إقليم الدولة وقد تتجاوز آثارها نطاق الدولة الواحدة، فتتجه لدول أخرى مجاورة أو تجمع دولي معين، كذلك مكان التخطيط وتجهيز للعمل الإرهابي يكون مختلف عن مكان التنفيذ أي تخطيط يكون في دولة من بينهما الفعل الإرهابي يكون في إقليم دولة أخرى، كما يمكن أن يقع الفعل الإرهابي على دولة ثالثة وقد يرتكب الأعمال الإرهابية في الزمن السلم وفي زمن الحرب لإثارة الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو الجمهور كافة⁽²⁾.

ويقصد به كذلك تلك العمليات التي لها آثار واسعة الانتشار والتي تأخذ أبعاد دولية وتكون ذات طابع دولي حسب معطيات كاختلاف جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي، تباين جنسية الضحايا عن جنسية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وقوع الفعل الإرهابي بتحريض من دولة ثالثة ويتم بواسطتها، كذلك تباين مكان الإعداد والتخطيط والتجهيز للعمل الإرهابي

(1) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 84.

(2) حسين وحيد، علي جبار، مرجع سابق، ص 249، 250.

في إقليم دولة أخرى، وتلقي المجموعة دعماً خارجياً سواء مادياً أو معنوياً وغيرها من المعطيات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: من حيث الوسائل المستخدمة

من خلال هذا المعيار نجد شكلين للإرهاب وهما الإرهاب التقليدي والإرهاب الإلكتروني وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

أولاً: الإرهاب التقليدي

معهد التطور التكنولوجي سبل الحصول على وسائل تدمير فتاكة أو أسلحة يفوق بعضها بقدرته التدميرية بآلاف المرات، ومثال ذلك قنبليتي هيروشيما وناكازاكي صاحبتني الذكر السيئ في التاريخ البشري، فالإرهاب الذي يقع باستعمال الأسلحة العادية أو أسلحة الدمار الشامل هو من طرف الإرهاب التقليدي، وإنتاج بعض أنواع من هذه الأسلحة متاح بوسائل بسيطة ومتداولة، وأشارت الولايات المتحدة وبعض من المنظمات الدولية إلى الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية بامتلاكهم لأسلحة الدمار الشامل، والقلق من الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية وغيرها من المواد التي تترتب عليها آثار قاتلة⁽²⁾.

ثانياً: الإرهاب الإلكتروني

يسمى بالإرهاب بواسطة المعلوماتية نتيجة التقدم في مجال التكنولوجيا والاتصال وشيوع استعمال الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي المتنوعة حيث جعل العديد من المجتمعات بالخصوص المتقدمة منها تعتمد عليها في تسيير الحياة سواء كانت المرافق العمومية أو التجارية أو البورصات والبنوك وبالتالي فالتلاعب بهذه الأنظمة المعلوماتية ينتج

(1) هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 88، 89.

(2) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 26، 27.

عنه كارثة على المستوى البشري والسياسي والأمني، وكذلك الاقتصادي وغيرها من مجالات الحياة، ويقصد بالإرهاب الإلكتروني وهو ذلك "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه، أو عرضه أو ماله بغير حق لإخضاع الغير دولة كانت أم فرد أم جماعات ومن ثم تحقيق هدف سياسي معين"، ومنه فاستعمال الإلكترونيات المتطورة من طرف التنظيمات الإرهابية يمكنها من تنفيذ عملياتها الإجرامية بدقة وإحداث أضرار كبيرة لزرع الرعب والخوف، وتظهر مظاهر الإرهاب الإلكتروني من خلال الإمكانيات السهلة في استخدام الشبكات المعلوماتية عن طريق إلحاق شلل بأنظمة الاتصالات والقيادة، أو عن طريق قطع شبكات الاتصال، كتغيير مسار الطائرات كذلك من خلال اختراق الأنظمة الأمنية ذات السرية، ومنه ليست كل الجرائم الإلكترونية هي جرائم إرهابية ذات صفة دولية، بل هناك بعض الفعال الإجرامية التي تمس بالمعلوماتية هي ضمن الجرائم التي تخضع للقوانين الجنائية العادية أو لقوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية،⁽¹⁾ ومن أمثلة جرائم الإرهاب الإلكتروني نجد:

- ✚ الاختلاس الإلكتروني للأموال أو الحصول على تبرعات وتوجيهها لتمويل الإرهاب.
- ✚ البلاغات الكاذبة بوجود عبوات ناسفة أو قنابل ومتفجرات في أماكن حكومية أو عمومية.
- ✚ التحريض والدعاية الإعلامية للأعمال الإرهابية على مواقع التنظيمات الإرهابية.
- ✚ التهديدات الموجهة ضد الأفراد المتعاونين مع المستهدفين.
- ✚ نشر طرق وكيفية صناعة بعض الأسلحة والمتفجرات على الانترنت⁽²⁾.

(1) جمال عبد الناصر عجالي، مرجع سابق، ص 138.

(2) جمال عبد الناصر عجالي، مرجع نفسه، ص 139.

خلاصة الفصل الأول:

انطلاقاً من دراستنا لموضوع الإرهاب تبين لنا بأن ليس له تعريف واضح وموحد رغم كل المحاولات الفقهية والجهود الدولية، لذا تطرقنا للتعريفات المختلفة سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية، كما ذكرنا فيما تتمثل أسباب انتشار هذه الظاهرة الخطيرة (السياسية، الأمنية، الاقتصادية،...)، وأهم أشكالها من جميع النواحي (من حيث القائمين به، من حيث النطاق، من حيث الوسائل المستخدمة) وما يميزه عن غيره من جرائم كالجريمة السياسية، الجريمة المنظمة وغيرها، وهذا ما تناولناه في الفصل الأول.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

رغم الانقسام الواقع في مسألة التعريف إلا أن المجتمع الدولي لا يختلف من حيث اعتباره تهديدا دوليا للأمن والاستقرار في المجتمعات، وعلى ضوء انتشار نشاط الإرهاب تضافت الجهود لمكافحة هذه الظاهرة المرعبة وتكاثفت الآليات الدولية لمكانة موضوع الإرهاب والاهتمامات الدولية والمؤسسات الدولية الفعالة في عملية مكافحته وعلى رأسها المنظمات الدولية، وهذا ما يجعل من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية موضوعا مهما جديرا بالدراسة والاهتمام بتفاصيله وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي قسمناه كما يلي: أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي (المبحث الأول)، وجهود بعض الأجهزة الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

تمثلت العمليات الإرهابية في صور كثيرة ومختلفة كاغتيال الشخصيات السياسية الهامة، وتخریب المؤسسات والمنشآت العامة التي تكتسي أهمية اقتصادية، وهذا بهدف زعزعة كيان الدولة ودعائم استقرارها، وكذلك زرع الرعب والخوف بين مواطنيها قصد تغيير نظامها السياسي أو قلب نظام الحكم فيها أو بغية الاستجابة لمطالبهم، فأدرج الإرهاب على جدول الأعمال الدولي سنة 1934 وحينها اتخذت عصبة الأمم المتحدة خطواتها الأولى لتجريم الإرهاب بمناقشتها مشروع اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام 1937.

كما وضع المجتمع الدولي سنة 1963 صكوك قانونية دولية لمنع الأعمال الإرهابية والتي كانت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي هذا الإطار حققت جهود الدول نتائج مرضية تمثلت في إبرام عدة اتفاقيات لمكافحة الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ما بين 1937-1979

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع الإرهاب الدولي وطرق مكافحته، لأنه أصبح ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد الإنسانية كلها، ويستعمل في ذلك الهمجية والتوحش ضدها، وهذا دفع إلى تزايد جهود المجتمع الدولي حول اتخاذ سبل فعالة بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الدولية.

وبذلك تمكنت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها من إعداد مشاريع واتفاقيات ومن ثم ساعدت المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقيات المبرمة من 1937-1979 التي نشير إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب 1937

اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937 هي أول اتفاقية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾، وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة اغتيال ملك يوغسلافيا "كسندر الأول" سنة 1934 وكذلك رئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو" حيث كان لها ردود أفعال قوية من طرف أوروبا، ومن ثم تم تقديم مذكرة لعصبة الأمم المتحدة من طرف فرنسا في ديسمبر 1934، فتضمنت هذه المذكرة المبادئ الأساسية التي يتم بناء عليها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم ذات الأهداف السياسية والإرهابية، وبالضبط في 10 أكتوبر 1936 تم إصدار قرارات من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة، حددت فيها المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية، وأكدت كذلك على ضرورة امتناع أية دولة من التدخل في الحياة الأساسية لدولة أخرى، وعقد في عاصمة سويسرا جنيف مؤتمر دولي من 01-16 نوفمبر 1937 للتوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، مكونة من ديباجة و29 مادة⁽²⁾.

حددت الاتفاقية أنواع الأفعال المعادية للدولة التي تعد أفعالاً إرهابية (مثل مهاجمة المسؤولين العموميين أو رؤساء الدول وعائلاتهم أو تدمير المرافق العامة). وطُوبت الدول الموقعة بسن قوانين تجعل من مثل تلك الأفعال جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وذلك في حالة ارتكاب أحد مواطني الدولة الموقعة عملاً إرهابياً في بلد أجنبي⁽³⁾. حيث نصت مادتها الأولى على ثلاث التزامات وهي⁽⁴⁾:

➤ الامتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية.

➤ خلق التعاون فيما بينها لتحقيق الهدف الذي جاءت من أجله الاتفاقية.

(1) اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب، كتب نص الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر عصبة الأمم في جنيف من 1-16 نوفمبر 1937، والتي تبنتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم في 16 نوفمبر 1937،

نص الاتفاقية موجود باللغة الإنجليزية بالموقع الإلكتروني: <https://www.wdl.org/ar/item/11579>.

(2) أمال بن صويلح، رياض بوريش، مرجع سبق ذكره، ص ص44،45.

(3) منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.wdl.org/ar/item/11579> تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، ساعة

الاطلاع: 19:30.

(4) غريدان خديجة، مرجع سابق، ص131.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

✚ منع الأعمال الإرهابية ومعاقبة ومرتكبيها في أي دولة.

ونصت المادة 02 منها على الأعمال الإرهابية وتتمثل في⁽¹⁾:

✚ الأعمال التخريبية التي تسبب أضرار العامة في الدول المتعاقدة.

✚ أي عمل من شأنه أن يؤدي بحياة الإنسانية للخطر.

✚ أي عمل عمدي يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من رؤساء الدول أو من ينوب عليهم أو خلفائهم وأزواجهم، ومن يتولى مهمة رسمية في الدولة ورجال الجيش والسلطتين التشريعية والقضائية ورجال السلك الدبلوماسي والسياسي.

✚ محاولة ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة سابقا.

✚ صنع أو تقديم أسلحة أو متفجرات أو أي مواد قد تساعد على ارتكاب أعمال إرهابية.

أما فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب الدولي فنصت عليها في المادة 11 على أنها لا تتجاوز الحد الأقصى الذي يقرره قانون الدولة التي وقع فيها العمل الإجرامي، حتى وإن كان قانون الدولة التي يحاكم أمامها المتهم يقرر عقوبة أشد لهذه الجريمة⁽²⁾.

وطُلبت الدول الموقعة بسن قوانين تجعل من مثل تلك الأفعال جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وذلك في حالة ارتكاب أحد مواطني الدولة الموقعة عملاً إرهابياً في بلد أجنبي. لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ على الإطلاق، وأحد أسباب ذلك أن الخلافات بين الدول الأعضاء على المواد المتعلقة بتسليم المجرمين منعت التصديق، حُفظت الوثيقة في أرشيفات العصبة، التي نُقلت إلى الأمم المتحدة في عام 1946 وأودعت مكتب الأمم المتحدة بجنيف، أُدرجت الأرشيفات في سجل ذاكرة العالم التابع لليونسكو عام 2010⁽³⁾.

(1) غرداين خديجة، مرجع نفسه، ص131.

(2) رميسة زيناوي، مرجع سابق، ص46.

(3) منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.wdl.org/ar/item/11579> تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، ساعة الاطلاع: 19:30.

الفرع الثاني: اتفاقية طوكيو الخاصة ببعض الجرائم المرتكبة على متن الطائرات 1970

اتفاقية طوكيو الخاصة ببعض الجرائم المرتكبة على متن الطائرات 1963⁽¹⁾، التي كانت نتيجة عدم كفاية التدابير الوطنية في مكافحة الخطف الجوي، ما دعا دول العالم والمنظمة الدولية للطيران المدني إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا المجال، وانتهت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني عام 1959 من وضع مسودة لهذا المشروع عند انعقادها في ميونيخ، ثم تم تعديلها سنة 1962، وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة في روما 1962، ثم وجهت دعوة إلى دول العالم الأعضاء بها لعقد مؤتمر بطوكيو في 14 ديسمبر 1963، حيث تم التوقيع على اتفاقية طوكيو لعام 1963⁽²⁾.

فحسب المادة 11 عرفت الجريمة الخطف الجوي ووضحت شروطها والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها، حيث نصت الفقرة الأولى منها: "إذا عرقل شخص ما على متن الطائرة بصورة غير شرعية وعن طريق العنف أو التهديد بالعنف طائرة في حالة طيران أو استولى أو مارس الرقابة عليها، أو عندما يشرع بتحقيق أحد هذه الأفعال، تتخذ الدول المتعاقدة كافة التدابير المناسبة اللازمة لإعادة أو إبقاء الرقابة على الطائرة لقائدها الشرعي"⁽³⁾. فمن نص هذه المادة يتضح لنا أنها تضمنت خمسة شروط لقيام جريمة خطف الطائرات وهي⁽⁴⁾:

✚ أن تكون الأفعال غير مشروعة.

✚ أن يرتكب العمل بواسطة القوة أو التهديد.

✚ أن يرتكب العمل متن الطائرة.

(1) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المعروفة باسم اتفاقية طوكيو، معاهدة دولية مبرمة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969 كما صدقت عليها حتى عام 2015 186 دولة الاتفاقية موجودة بالموقع الإلكتروني:

<http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3868&language=ar>

(2) لونييسي علي، مرجع سابق ، ص104.

(3) المادة 1/11 من اتفاقية طوكيو 1963.

(4) لونييسي علي، مرجع نفسه، ص105.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

✚ أن تكون الطائرة في حالة طيران أثناء ارتكاب العمل الإجرامي.
✚ أن يكون الهدف من ارتكاب العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة.

وعالجت المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية طوكيو 1936 مسألة تحديد نطاق الاتفاقية، وذلك من حيث نوع الأفعال والجرائم ومن حيث زمان وقوع العمل الإرهابي، فتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى: "تطبق هذه الاتفاقية على: الجرائم وفقا لأحكام القوانين الجزائية، الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها"⁽¹⁾.

ففي القضايا المحلية بشكل صارم لا تملك الاتفاقية تطبيق الأفعال والجرائم التي ارتكبت في المجال الجوي لدولة التسجيل، ويستثنى إلا عندما تكون نقطة الانطلاق أو الهبوط المقصود تكمن خارج تلك الدولة أو تدخل الطائرة في المجال الجوي لدولة أخرى من دولة التسجيل، كما هو الحال مثلا في رحلة داخلية الذي تخترق حدود دولة أخرى⁽²⁾. ولم تتضمن هذه الاتفاقية أي التزامات للدول المتعاقدة، بمعاقبة جريمة اختطاف الطائرات المدنية بعقوبات بل لم تتطرق لمسألة العقاب وتركت الدول المختصة حرية التصرف⁽³⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970⁽⁴⁾

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970، فبعدما عرفت اتفاقية طوكيو قصور هذا ما أدى إلى إخفاقتها على مواجهة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة

(1) المادة 1/1 من اتفاقية طوكيو 1963.

(2) من الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، ساعة الاطلاع: 19:54.

(3) لونيبي علي، مرجع سابق، ص108.

(4) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعروفة باسم اتفاقية اختطاف لاهاي، هي معاهدة متعددة الأطراف تنفق الدول على حظر ومعاقبة اختطاف الطائرات، اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي في 16 ديسمبر 1970. دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 10 دول، من الموقع الإلكتروني: <https://www.sis.gov.eg/Story/3815?lang=ar>.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

الطيران المدني. ومنه دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي وذلك لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وجميع الأعمال الإرهابية التي تمس أمن وسلامة الطيران المدني، نتج عن هذا المؤتمر إقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970، حيث لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخ 14 أكتوبر 1971، بعد مصادقة 10 دول عليها⁽¹⁾.

فنصت المادة الأولى منها: " يعد مرتكبا لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم "الجريمة" أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران يقوم: على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال، أو يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال"⁽²⁾.

كما حددت في مادتها الثالثة الفقرة الأولى متى تكون الطائرة في حالة طيران: "تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية، وبعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال"⁽³⁾.

أما بالنسبة للمادة الرابعة منها تناولت مسألة اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الدول المتعاقدة، وذلك لتأسيس اختصاصها القضائي نضر الجريمة كارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة (هبوط الطائرة التي ارتكبت فيها الجريمة داخل إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها، ارتكاب الجريمة على متن طائرة مؤجرة يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون مقيم فيها)، أو قيام الدولة المتعاقدة بما يلزم بإجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة وجود المتهم

(1) أمال بن صويلح، رياض بوريش، مرجع سابق، ص 64.

(2) المادة 01 من اتفاقية لاهاي 1970.

(3) المادة 1/3 من اتفاقية لاهاي 1970.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقاً للمادة 08 لأي دولة من الدول الواردة في الفقرة الأولى منها، إضافة إلى أن الاتفاقية لا تستعيد أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني، كما نصت الاتفاقية على التدابير التي تتخذها الدول المتعاقدة ضد الخاطف، وقسمت حالات تسليم المختطفين، كما فرضت على الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها من الناحية الإجرائية⁽¹⁾.

فرغم كل النقائص التي كانت في الاتفاقية إلا أنه يمكن القول بأنها تعتبر خطوة مهمة لمكافحة عمليات خطف الطائرات ومعاينة مرتكبيها، وتعد كذلك من أهم المواثيق التي أبرمتها منظمة الطيران المدني وكانت ناجحة، حيث استندت إليها كثير من الدول⁽²⁾. في عام 2010 في بكين اعتمد البروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أضيف في البروتوكول تعديلات على الاتفاقية الأصلية، اعتباراً من 1 يناير 2015 صادقت على البروتوكول 10 دول، سوف يدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليه من قبل 22 دولة⁽³⁾.

الفرع الرابع: اتفاقية مونتريال لسنة 1971 (المتعلقة بشأن جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني)

اتفاقية مونتريال اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971⁽⁴⁾، جاءت نظراً للنقائص التي كانت في كل من اتفاقية طوكيو 1963، واتفاقية

(1) أمال بن صويلح، رياض بوريش، مرجع سابق، ص 66.

(2) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 114.

(3) الموقع الإلكتروني: <https://www.sis.gov.eg/Story/3815?lang=ar>، تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، ساعة الاطلاع: 57:19.

(4) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي يشار إليها باسم اتفاقية التخريب أو اتفاقية مونتريال، معاهدة متعددة الأطراف اتفقت الدول على حظر ومعاينة السلوك التي تهدد سلامة الطيران المدني، اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، دخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 1973 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 10 دول. اعتباراً من عام 2013 فإنه يبلغ المصدقين على الاتفاقية 188 دولة. من الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

لاهاي 1970 التي عجزت عن تقديم نموذج اتفاقي دولي، بقمع الجرائم الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، ونخص بالذكر الجرائم التي ترتكب دون وجود مرتكبها على متن الطائرة، أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات⁽¹⁾.

الاتفاقية تجرم السلوكات التالية⁽²⁾:

✚ ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

✚ تدمير طائرة مثل طائرة في مثل الطائرة العاجزة عن الطيران أو التي يحتمل أن تتعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

✚ وضع أو تسبب وضع جهاز أو مواد من شأنها تدمير أو التسبب في إلحاق الضرر على طائرة.

✚ تدمير أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في عملها إذا كان من المحتمل أن يعرض سلامة الطائرات للخطر.

✚ توصيل المعلومات الكاذبة وبالتالي تعريض سلامة الطائرة في حالة طيران للخطر.

✚ محاولة أي من 1-5.

✚ كونه شريك في أي من 1-6.

تحدد الاتفاقية: "مبدأ المحاكمة بين الطرفين في المعاهدة كالتالي:

- مقاضاة الشخص الذي ارتكب إحدى الجرائم.
- إرسال الشخص إلى دولة أخرى لديها اتفاقية تبادل المجرمين⁽³⁾.

(1) بن يحي سميعة، مرجع سابق، ص 58.

(2) الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، ساعة الاطلاع: 20:15.

(3) المادة 01 من اتفاقية مونتريال 1971.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

ومن خلال هذه المادة والمادة 2 من نفس الاتفاقية، نستنتج بأن هذه الاتفاقية تختلف عن الاتفاقيات السابقة في أمرين أولاهما من حيث تحديد الفعل الإجرامي وثانيهما تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة⁽¹⁾.

وكانت هذه الاتفاقية الأخيرة التي أبرمتها منظمة الطيران المدني في إطار جهودها الخاصة بمنع ومكافحة الإرهاب الواقع على الطائرات أثناء تحليقها في الجو، وكذلك لم تتضمن أي أحكام جديدة تختلف عن ما جاء في الاتفاقيات السابقة⁽²⁾.

الفرع الخامس: اتفاقية نيويورك لسنة 1973 (المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية)⁽³⁾

بموجب قرار إنشاء هذه الاتفاقية كلفت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد مشروع اتفاقية من أجل تعزيز سبل وقاية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً للقانون الدولي.

وتقدمت لجنة القانون الدولي في الدورة 27 للجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ولكنه لم يحظ بموافقة أعضاء الجمعية وتمت إحالته للدورة التالية مع تعديل مشروع الاتفاقية، وتم تقديمه في الدورة 28 للجمعية أين تمت الموافقة عليه بموجب القرار رقم (3166) في 14 ديسمبر 1973 واحتوت الاتفاقية على ديباجة وعشرين مادة⁽⁴⁾.

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سبق ذكره، ص 169.

(2) عزيزو سعاد، الاتجاهات نحو ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالتدين والشعور بالانتماء لدى الشباب الجزائري (خريجي الجامعة)، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2011-2012، ص 206.

(3) اتفاقية نيويورك لسنة 1973 المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، في 3 ديسمبر (1971) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار رقم 2780.

(4) لونييسي علي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وكان كالتالي:

✚ كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى وظائف رئيس الدولة طبقاً لدستور الدولة، وكل وزير خارجية أجنبي، وكل رئيس حكومة وهذا عندما يتواجد أحدهم في دولة أجنبية، إضافة إلى أعضاء أسرهم المتواجدين معهم⁽¹⁾.

✚ كل موظف أو ممثل أو شخصية رسمية لدولة أو لمنظمة حكومية، يتمتع طبقاً للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضده أو ضد محل إقامته الخاص أو ضد المقرات الرسمية، أو ضد وسائل الخاصة به، ضد الاعتداء على شخصه أو كرامته، إضافة إلى أفراد أسرته⁽²⁾.

تضمنت هذه الاتفاقية عقوبات محددة على مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتركت تقدير أمر العقوبة للقوانين العقابية للدول المتعاقدة وحثت الدول المتعاقدة على إتباع جميع وسائل التعاون بهدف منع الوقوع في هذه الجرائم⁽³⁾.

الفرع السادس: اتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية الرهائن⁽⁴⁾، وتعني قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه وتهديده بالقتل، أو الاستمرار في حجزه وذلك لإكراه طرف ثالث متمثل في الدولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو عدة أشخاص على القيام بفعل محدد كشرط للإفراج على الرهينة⁽⁵⁾.

(1) المادة 1/أ من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

(2) المادة 1/ب من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

(3) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 125.

(4) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعروفة أيضاً باسم اتفاقية الرهائن، معاهدة تابعة للأمم المتحدة حيث وافق الأعضاء على حظر ومعاينة احتجاز الرهائن، اعتمدت الاتفاقية في 17 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 يونيو

1983 بعد أن صدقت عليها 22 دولة. من الموقع <https://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=ar>

(5) المادة 1 من اتفاقية الرهائن 1979.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

كان إنشاء معاهدة مكافحة احتجاز الرهائن مشروع بدأتها جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام 1976، اعتمدت الاتفاقية في 17 ديسمبر 1979 قبل صدور القرار 1461/34 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحلول نهاية عام 1980 كان قد تم التوقيع عليها من قبل 39 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 3 يونيو 1983، بعد أن صدقت عليها 22 دولة، اعتباراً من ديسمبر 2014 فإن اتفاقية تضم 174 دولة⁽¹⁾.

ولتطبيق هذه الاتفاقية يجب أن تتضمن عملية الخطف عنصراً دولياً مثلًا هروب الجاني إلى إقليم دولة أخرى، أو إعطائه جنسية دولة غير دولة المجني عليه، كما تلتزم الدول المتعاقدة بمعاقبة هذه الجريمة ووضع العقوبات اللازمة لها، كما يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الجريمة، وأخذ تدابير من أجل التخفيف من حالة الرهينة وخصوصاً تأمين الإفراج عنها أو تأمين سفرها بعد إطلاق سراحها⁽²⁾.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ما بين 1980-1999

تعددت الاتفاقيات المبرمة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1980-1999، والتي تتعلق بمكافحة الإرهاب أهمها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980 (الفرع الأول)، اتفاقية روما لسنة 1988 (الفرع الثاني)، بروتوكول 1988 (الفرع الثالث)، اتفاقية مونتريال لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها 1991 (الفرع الرابع)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997 (الفرع الخامس)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 (الفرع السادس).

(1) من الموقع الإلكتروني:

<https://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=ar> تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، ساعة الاطلاع: 20:26.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص172.

الفرع الأول: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980⁽¹⁾، اعتمدت في 26 أكتوبر 1979 في فيينا بالنمسا، جرى حفل التوقيع الأولي في فيينا ونيويورك في 3 مارس 1980، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 8 فبراير 1987، تودع الاتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في يوليو 2005 تم عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل الاتفاقية وتعزيز أحكامها ونتيجة لذلك تم تسميتها باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، واعتبارا من عام 2014 فقد وقعت 149 دولة على الاتفاقية بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، بلغاريا والمجر ومنغوليا وبولندا وروسيا انسحبت من الاتفاقية بعد أن صادقت عليها.

حيث تقول وزارة خارجية الولايات المتحدة ما يلي: "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تنص على مستويات معينة من الحماية المادية أثناء النقل الدولي للمواد النووية، تنص أيضا إطارا عاما للتعاون بين الدول في مجال الحماية والانتعاش وإعادة المواد النووية المسروقة، علاوة على ذلك تسرد الاتفاقية بعض الجرائم الخطيرة التي تنطوي على مواد نووية للدول الأطراف لتعقبها والتي يجب أن تخضع المخالفين لنظام تسليم المجرمين أو تقديمهم للمحاكمة"⁽²⁾.

والهدف من هذه الاتفاقية هو استخدام المواد النووية بصورة مشروعة ولأغراض سلمية، وتأمين التعاون الدولي على الحماية المادية لهذه المواد أثناء نقلها محليا واستعمالها، ولهذا السبب تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة في ذلك، كعدم الإذن بتصدير هذه المواد

(1) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، اعتمدت في 26 أكتوبر 1979 في فيينا بالنمسا، جرى التوقيع الأولي عليها في فيينا ونيويورك في 3 مارس 1980، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 8 فبراير 1987، اعتبارا من عام 2014 فقد وقعت 149 دولة. تم تعديل هذه الاتفاقية في جويلية 2005 في فيينا، نص الاتفاقية في الموقع الإلكتروني:

<http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3169&language=ar>

صادقت الجزائر على هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي 07-16 المؤرخ في 14 جانفي 2007، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر في 21 يناير 2007.

(2) مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2020/08/21، ساعة الاطلاع: 10:51

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

إلا إذا تلقت تأكيدات بوجود حماية والعمل على استرجاعها إذا ما سرقت أو حصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو تأمين الكفالة لحماية هذه المواد عند النقل النووي الدولي⁽¹⁾. وقد صادقت الجزائر أخيرا على تعديل هذه الاتفاقية، وهو التعديل الذي تم اعتماده في فيينا شهر جويلية من عام 2005، بمعنى أن الجزائر انتظرت أكثر من سنة ونصف كاملة للمصادقة على التعديلات الجديدة من خلال ما كشفه المرسوم الرئاسي الجديد الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، والذي يحمل رقم 07-16 مؤرخ في تاريخ 14 جانفي 2007.

وذلك في الوقت الذي كانت الكثير من الدول العربية قد سبقت إلى الموافقة على التعديلات الجديدة التي أدخلت على الاتفاقية التي صدرت خلال عام 1980 للمرة الأولى قبل أن تعدل للمرة الأولى كذلك منتصف العام 2005. ويبدو أن الجزائر أخذت كامل وقتها قبل الموافقة على التعديلات الجديدة، خاصة وأنها هي من حملت لواء الدفاع عن حق الشعوب في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، خاصة بعد الملتقى الإستراتيجي الذي احتضنته في مطلع هذا العام والذي حضره محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لما احتضن فندق الأوراسي أشغال الندوة الإقليمية حول مساهمة الطاقة النووية في السلم والتنمية المستدامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية روما لسنة 1988 (المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية)

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعروف أيضا باسم قانون سوا⁽³⁾، جاءت الاتفاقية نتيجة القلق من الأفعال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم التي تمت خلال 1980. وفي نوفمبر 1985 أثيرت

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ص 173، 172.

(2) مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2020/08/21، ساعة الاطلاع: 10:51

(3) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، معاهدة متعددة الأطراف التي تتفق الدول على حظر ومعاينة السلوك التي قد تهدد سلامة الملاحة البحرية، صدرت الاتفاقية سنة 1988 والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، اعتمدت في 10 مارس 1988 وبدأ تنفيذها في 1 مارس 1992. تبعتها بروتوكول اعتمد في 14 أكتوبر 2005؛ و بدأ تنفيذه 28 يوليو 2010. الاتفاقية موجودة بالموقع الإلكتروني: <https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1334&language=ar>.

المشكلة في الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية باقتراح من الولايات المتحدة لوضع التدابير الكفيلة لمنع مثل هذه الأفعال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب وأفراد الطاقم، وأصدرت لجنة السلامة البحرية MSC تعميم بشأن التدابير الرامية إلى منع الأعمال غير المشروعة ضد الركاب والأطقم على متن السفن.

وفي مارس 1988 اعتمد مؤتمر في روما لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية هو ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال غير المشروعة ضد السفن وتشمل هذه الاستيلاء على السفن بالقوة، أعمال العنف ضد الأشخاص على متن السفن. ووضع أجهزة على متن السفينة التي من شأنها أن تدمرها وتتسبب بالأضرار بها⁽¹⁾.

حيث بدأت الاتفاقية نصوصها بتعريف السفينة⁽²⁾، رغم أنها لم تطبق على جميع السفن واستبعدت السفن الحربية، والسفن التي تديرها الدولة حين استعمالها كسفن مساعدة عسكرية، والسفن التي أخرجت من الخدمة أو سحبت من الملاحة⁽³⁾. وسجلت اتفاقية روما 1988 عدة نقائص فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية مثل الاتفاقيات السابقة لم تحدد عقوبات معينة على مرتكبي الأفعال المجرمة الواردة في المادة، وأحالت ذلك للقوانين الداخلية، وهذا ما فتح المجال لتباين التشريعات الوطنية في تحديد العقوبات لمثل هذه الجرائم⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: بروتوكول 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، حيث تناول في مادته الثالثة موضوع البروتوكول ومجال

(1) مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2020/08/21، ساعة الاطلاع: 13:49.

(2) المادة 1 من اتفاقية روما لعام 1988.

(3) لونييسي علي، مرجع سابق، ص 134.

(4) لونييسي علي، مرجع نفسه، ص 137.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

تطبيقه إضافة إلى الأفعال التي جرمها وما هو القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. حيث اعتمد هذا البروتوكول الجرائم الواقعة على المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري مثل منصات الغاز الطبيعي والبتروكول⁽¹⁾. وتناول كذلك الأفعال التي جرمها هذا البروتوكول كمارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة فيعرض هذه المنصة للخطر، والاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستعمال القوة، جرح أو قتل أي شخص على نحو مرتبط بارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية السابقة⁽²⁾.

وعليه يمكن القول بأن هذا البروتوكول لم يضيف شيئاً آخر لاتفاقية روما لعام 1988، سوى أنه أضاف موضوع قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لذا فهذا البروتوكول آلية من آليات مكافحة الإرهاب الدولي⁽³⁾.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997⁽⁴⁾، التي نشأت فكرة إبرامها اعتماد على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة عام 1996، وذلك بمناسبة بحث استكمال الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، حيث اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 15-12-1997 بنيويورك بمقتضى القرار 164/52⁽⁵⁾، وجاءت هذه النظرية بسبب تزايد الهجمات الإرهابية عن طريق المتفجرات، أين اقتنع المجتمع الدولي بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا

(1) بروتوكول 1988 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري، أبرم في مارس 1988، يتعلق بالأنشطة الإرهابية المرتكبة على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية، دخل حيز النفاذ سنة 1992، موجود بالموقع الإلكتروني: <https://context.reverso.net>

(2) لونييسي علي، مرجع سابق، ص ص138-140.

(3) لونييسي علي، مرجع نفسه، ص141.

(4) اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك دون تصويت في 15 ديسمبر 1997، بموجب القرار 164/52، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 23 ماي 2001 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 161 دولة حتى أكتوبر 2008، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2001.

(5) غرداين خديجة، مرجع سبق ذكره، ص144.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

النوع من الهجمات، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23-05-2001 وتمت بمصادقة 70 دولة عليها، ونصت الاتفاقية على معاقبة كل من يحاول القيام أو يساهم بطريقة غير مشروعة أو عن قصد بتسليم أو وضع أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل مكان عام أو مرفق حكومي أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية بهدف إزهاق الأرواح أو القتل أو إحداث إصابات خطيرة ودمار يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة، ولا تطبق الاتفاقية إلا إذا وجد عنصر دولي في الأفعال المذكورة وهذا حسب المادة 3 من الاتفاقية⁽¹⁾.

تسعى الاتفاقية أيضا إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأفعال اعتبارا من فبراير 2014 فقد تم التصديق على الاتفاقية من قبل 168 دولة⁽²⁾.

لم تحدد الاتفاقية جزاءات قانونية على مرتكبي الجرائم التي نصت عليها، وتركت المجال للتشريعات الوطنية لتحديد العقوبات التي تراها مناسبة، وهذا نقص متواجد في الاتفاقيات السابقة إضافة إلى ذلك هذه الاتفاقية لا تختلف في إطارها العام عن الاتفاقيات السابقة، فهي تجرم نوعا معينا من أنواع الإرهاب وهو قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ورغم هذه النقائص إلا أنها تسعى إلى مكافحة الإرهاب الدولي ووضع آليات قانونية لمحاربتة⁽³⁾.

الفرع الخامس: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999

اتفاقية تمويل الإرهاب تسمى رسميا بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽⁴⁾، هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب عام 1999. تسعى الاتفاقية أيضا إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تمويل مثل

(1) عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص175.

(2) من الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2020/08/21، ساعة الاطلاع: 15:25.

(3) لونيبي علي، مرجع سابق، ص146.

(4) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أبرمت في 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي

445/2000 المؤرخ في 23/12/2000، الجريدة الرسمية العدد 2001/01. الاتفاقية موجودة بالموقع الإلكتروني:

<https://context.reverso.net>

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

هذه الأفعال، اعتباراً من أغسطس 2013 فقد تم التصديق على المعاهدة من قبل 186 دولة، من حيث الشمولية فإنها إحدى أنجح معاهدات مكافحة الإرهاب في التاريخ⁽¹⁾.

إن أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها عالجت المساهمة في العمل الإرهابي واعتبارها جريمة مستقلة، على أساس أن هذه الجريمة هي أساس جريمة الإرهاب أي لا يمكن التحدث عن إرهاب يهدد الدولة وأمنها دون تمويل مالي، فتناولت في مادتها الثانية الأعمال المجرمة من بينها (كل عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتحديد في هذه المعاهدة، أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت الأشخاص المدنية أو غيرها أو إصابتها بالجروح...)⁽²⁾.

حيث يتضح من خلال هذه المادة أن جريمة التمويل ترتكب إما من طرف شخص طبيعي أو اعتباري، وهذا ما يميز جريمة التمويل عن غيرها من جرائم الإرهاب التي لا ترتكب إلا من طرف شخص طبيعي، بينما جريمة التمويل غالباً ما تقع من خلال البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية رغم نقائص الاتفاقية إلا أنه يجب الاعتراف بأنها جاءت لتسد ثغرة في معالجتها لمسألة تمويل الإرهاب⁽³⁾، لأن قبل هذه الاتفاقية لا توجد أية اتفاقية عالجت هذه المسألة خاصة أن تمويل الإرهاب يعتبر: "مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وأن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون"⁽⁴⁾.

ومنه فإن الإرهاب ظاهرة خطيرة وهي في انتشار مستمر فبعد سنة 1999 تأتي اتفاقيات أخرى لمكافحة الإرهاب الذي غزى العالم كله ومن أهم الأعمال الإرهابية التي حدثت بعد هذا التاريخ حادثة أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة، حيث شكلت هجمات 11 سبتمبر 2001 فرصة للولايات المتحدة الأمريكية لتكتف من ضرباتها العسكرية ضد كل

(1) من الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2020/08/21، ساعة الاطلاع: 15:44.

(2) ديباجة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

(3) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 148، 147.

(4) ديباجة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

من يهدد أمنها القومي ويبرز ذلك في حربها ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان و باكستان والتي لا تزال متواصلة رغم قتل أسامة بن لادن الذي حملته الإدارة الأمريكية مسؤولية الضحايا الأمريكان الذين سقطوا يوم الثلاثاء الأسود⁽¹⁾.

إضافة لذلك نجد أيضا داعش في سوريا، الأعمال الإرهابية التي وقعت في "تيقنتورين" الجزائرية غيرها من الأعمال، حيث من بين هذه الاتفاقيات نذكر مايلي:

✚ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي(2005).

✚ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(2005).

✚ بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

✚ بروتوكول 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

✚ اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لعام 2010.

✚ البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 2010⁽²⁾.

(1) عمران كريبوسة، الحركات الإسلامية وإشكالية الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2012/2013، ص 194.

(2) من الموقع الإلكتروني: <https://www.unode.org/documents/terrorism/Publications/>

Training_Curriculum_Module3/Ebook_Arabic.pdf

المبحث الثاني

جهود بعض الأجهزة في مكافحة الإرهاب الدولي

يعتبر الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود والأوطان، فهو يهدد السلم والأمن الدوليين لأنه يعد من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد الإنسانية والمجتمعات، لذا يجب وضع إستراتيجية كفيلة للقضاء على هذه الظاهرة، ووضع خطة تعاون آمني متعدد الأطراف يتماشى مع ظاهرة الإرهاب، وبناء عليه أصبح التعاون الدولي ضروري. حيث تكاتفت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وهذا من خلال أجهزته المتنوعة، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

للأمم المتحدة دور فعال في مكافحة الإرهاب الدولي، فلا طالما كان موضوع الإرهاب موجود في جدول أعمال الأمم المتحدة، منذ وقت طويل، ولقد بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة منذ نشأة عصابة الأمم المتحدة بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويظهر هذا من خلال ما سيقوم بعرضه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تدابير الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أهم المؤسسات التي تبني عليها منظمة الأمم المتحدة، فبالرغم من سيطرة مجلس الأمن على الأمم المتحدة إلا أن دور الجمعية العامة لا يقل أهمية عنه⁽¹⁾. فقد شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حملتها على الإرهاب عام 1970، حيث قامت بإصدار الكثير من القرارات في خصوص الإرهاب مراعية في ذلك الكثير من الاتفاقيات وفي 28-12-1972، تم إنشاء لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة، وتألقت من 35 عضو،

(1) رميسة زيناوي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016-2017.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

وكانت معينة من أجل دراسة الإرهاب الدولي، وهذا حسب القرار 3034 على أن تعمل اللجنة على مكافحة الإرهاب الدولي على سبيل التعاون الدولي، فاجتمعت هذه اللجنة في مقر الأمم المتحدة سنة 1973 أين تم تقديم عدة نتائج، إضافة لذلك تبنت الأمم المتحدة الكثير من القرارات الخاصة لمكافحة الإرهاب الدولي التي صدرت عن الجمعية العامة، ومن بينها القرار رقم 1969، والذي يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها وغيرها من القرارات، فبرزت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب خلال أعمال اللجنة 06 في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة التي كان هدفها الوحيد وضع تدابير لمكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه⁽¹⁾.

إضافة لذلك نجد القرار رقم 2645 الذي أصدرته الجمعية العامة من خلال دورتها 25 سنة 1970 حيث أشارت فيه أن الطيران المدني الدولي هو حلقة حيوية في تعزيز العلاقات بين الدول، ولمصلحة الشعوب يجب المحافظة عير سير أنشطة الطيران المدني الدولي في أمان، وأظهرت الجمعية قلقها الكبير لأعمال خطف الطائرات وما تسببه تلك الأفعال من تعريض الركاب للخطر، وطلبت من الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لردع هذه الأعمال ومحاربتها، ومعاقبة مرتكبيها⁽²⁾.

الفرع الثاني: مجلس الأمن ودوره في مكافحة الإرهاب الدولي

يعد مجلس الأمن آلية دولية مهمة لمكافحة الإرهاب والتصدي للأخطار التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، فهو أيضا جهاز دولي رادع يستخدم من طرف الأمم المتحدة لتنفيذ قراراتها مع استعمال القوة، كما يعتبر الوسيلة الدولية القوية الملزمة على المسرح الدولي، ولكن علميا لا يمكن تطبيق هذا المبدأ وهذا راجع لعدم اتفاق الدول على إنشاء قوات دولي تكون تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته وإعادة الأمن والسلم الدوليين، ويظهر ذلك

(1) خديجة غرداين، مرجع سبق ذكره، ص108.

(2) حسني موسى محمد رضوان، مكافحة الجرائم الإرهابية ضد أمن وسلامة المدني -دراسة تحليلية للصوصك الدولية وقوانين مملكة البحرين-، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد31، العدد62، كلية الحقوق، جامعة مملكة البحرين، 2015، ص258.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

خلال الأزمة الكورية سنة 1950، والاجتياح العراقي للكويت، والحرب في البوسنة، أين قام مجلس الأمن بأدوار رئيسية عديدة في مجال مكافحة الإرهاب وأسبابه، حيث نرى أن دورة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 قد تغيرت عما بعدها من ناحية الشدة والحسم⁽¹⁾.

فيتعامل مجلس الأمن باستمرار مع قضايا الإرهاب، حيث كانت في البداية كل جهوده تركز على الإجراءات المتخذة منه التي كانت تأخذ شكل جزاءات كان يفرضها على الدول التي يراها في صلة بالأعمال الإرهابية⁽²⁾.

وكانت أول إشارة إلى الإرهاب بقرارات مجلس الأمن في القرار 57 (1948) الذي أدين فيه عملية اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين هو ومساعدته الفرنسي حيث وصف هذه العملية "بالعمل الجبان الذي ارتكبه جماعة من الإرهاب"، وبعده جاءت قرارات أخرى نظرا لتطور الظاهرة الإرهابية ومنها قرار رقم 286 بتاريخ 09-09-1970 ضد خطف الطائرات، وبعده القرار رقم 759 (1985) فيه إدانة قاطعة لعمليات أخذ الرهائن، ويدعو للإفراج الفوري عنهم.

إضافة للقرار 638 (1989) إدانة قاطعة لجميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف، وأن هذه العمليات تسبب قلقا كبيرا للدول، وتعتبر انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، كذلك نذكر القرار رقم 635 (1989) خاص بالتدخل ضد أمن الطيران المدني وغيرها من القرارات المتعددة⁽³⁾.

كما حدد مجلس الأمن قرارات أخرى في هذا المجال وأهمها القرار 631 في عام 1989 المتعلق بوضع العلامات على المتفجرات المخفية بغرض اكتشافها، وأيضا القرار رقم

(1) بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص125.

(2) حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص255.

(3) خيرى عبد النبي جماعة أبو غرارة سلامة، الإرهاب في القانون الدولي العام -دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام المهدي، جمهورية السودان، 2018، ص ص305،306.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

1044 الصادر سنة 1998 والقرار 1054 بشأن الأشخاص المشتبه فيهم في حادثة اغتيال رئيس جمهورية مصر سنة 1995، إضافة للقرار رقم 1269 الصادر سنة 1999⁽¹⁾.

الفرع الثالث: لجنة مكافحة الإرهاب الدولي الناشئة من طرف مجلس الأمن

تعمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مكافحة ومنع الأعمال الإرهابية داخلية كانت أو خارجية، وهذا انطلاقاً من قراري مجلس الأمن 1373 (2001)، 1624 (2005) ومن أهم أساليب عمل هذه اللجنة الزيارات القطرية، المساعدة التقنية، وتقارير الدول⁽²⁾.

فتتشكل لجنة مكافحة الإرهاب موازية من 15 عضو كلهم من أعضاء مجلس الأمن حيث 5 منهم دائمين: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، روسيا، والعشرة الباقون ينتخبون من طرف الجمعية العامة وذلك حسب المادة 623 لمدة سنتين، ويكون التجديد كل سنة لنصف الأعضاء، ومنصب الرئاسة يكون بالتداول بين أعضائها بصورة دورية كل ستة أشهر، وبدأت في أكتوبر 2001 بهيكل مكون من مكتب يتكون من رئيس اللجنة وثلاث نواب الرئيس إضافة لثلاث لجان فرعية تضم كل منها 5 خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية نائب من نواب الرئيس الثلاثة، بالإضافة إلى مجموعة من المستشارين الخبراء المستقلين الذين عينوا لإسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب شرط أن يكون هؤلاء والخبراء يملكون خبرة واسعة في مجال إعداد القوانين والتشريعات⁽³⁾.

ولهذه اللجنة دور فعال يتمثل في وضع سياسيات مكافحة الإرهاب الدولي ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لها، وتعمل بصفة متكاملة مع مكتب المخدرات والجريمة، فمثلاً الأعمال

(1) أمال بن صالح، رياض بوريش، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية (قانون المنظمات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص ص 78، 79.

(2) هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 421.

(3) سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 112.

السياسية والتنسيقية والتقنية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي، وإدارتها التنفيذية توفر مساعدة للمكتب في المجال القانوني، وغيرها من المجالات، وكذلك أعمال المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب تمكن اللجنة من التحقيق من تدارك الثغرات، وتساعد على بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب عن طريق تلبية الاحتياجات المحددة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

جهود المحاكم الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد شهدت الأمم المتحدة ولأول مرة منذ تاريخها مشكلة قانونية، وذلك بمناسبة لجوء الحكومة الليبية إلى محكمة العدل الدولية من أجل إيقاف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أزمة لوكيري، لمخالفتها مبدأ الشرعية الدولية ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1992.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

يملك مجلس الأمن دور كبير وأهمية عظيمة بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهذا راجع لمكانته واعتباره الجهاز الأساسي للأمن الجماعي الذي يسعى لتحقيق الهدف الأساسي، الذي جاءت من أجله المنظمة، والمتمثل في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، ولقيام مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا المجال، زوده ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع باتجاه القرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

وحالة التوازن الذي مر بها مجلس الأمن في الحرب الباردة جعلت هناك جدل حول القرارات ومدى شرعيتها، والحرب كانت هي المانع من استعمال حق الفيتو، لذلك بدأ المجلس يصدر قرارات عديدة مستندا في ذلك لميثاق منظمة الأمم المتحدة ما أثارت جدل وشكوك كثيرة حول اتفاقها، وأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي مما أدى إلى وصفها

(1) آمال بن صويلح، رياض بوريش، مرجع سابق، ص ص94،93.

(2) بن يحيى سميرة، مرجع سابق، ص103.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

بالقرارات غير الشرعية⁽¹⁾. ومنه تعد محكمة العدل الدولية إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، والجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة⁽²⁾، وتقوم بأعمالها وفق نظامها الأساس الملحق بالميثاق، والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، فتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضياً⁽³⁾، يشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم من طرف الشخصيات المؤهلة والتي ترشحها الدول الأعضاء لشغل المناصب الرفيعة⁽⁴⁾.

نظراً لمكانتها لرفيعة فهي تلعب دور بارز كذلك في تسوية النزاعات سلمياً، وزيادة آمال الدول خاصة دول العالم الثالث في أن يكون لمحكمة العدل دور في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، فيرى أنصار هذا الاتجاه أن رقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن أمر ضروري، وذلك لعدة اعتبارات من بينها أن المقصود بخضوع مجلس الأمن للرقابة هو مجرد مطالبته بأن يحترم نصوص الميثاق، وفي نفس الوقت احترام الإطار العام للشرعية الدولية، وغيرها من الاعتبارات الأخرى⁽⁵⁾.

ومن أشهر أمثلة تجاوزات مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية، القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992، والذي يتعلق بقضية "لوكيري" حيث احتوى طلبين أحدهما موضوعي وهو الطلب من ليبيا التعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤولية، أما الطلب الآخر تعدى فيه اختصاص محكمة العدل الدولية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

بالنظر لسلبات القضاء الجنائي المؤقت المتمثل في محكمة يوغسلافيا ورواندا، حضرت الأمم المتحدة في نهاية القرن الماضي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وكان

(1) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 326، 327.

(2) المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) المادة 03 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) عبيد عبد الغاني، مرجع سابق، ص 42، 43.

(6) سميرة بن يحيى، مرجع سابق، ص 107.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

ذلك بعد عدة سنوات من التجهيز والتحضير، حيث وضع المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994، وأنشأت لجان خاصة سنة 1995، ولجنة تحضيرية سنة 1996 إلى غاية 1998، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف منظمة الأمم المتحدة، شهد القضاء الدولي الجنائي تطوراً كبيراً من حيث الصفة المؤقتة والانتقال للصفة الدائمة، وهناك من اعتبره الحدث القانوني الدولي الأكثر تمييزاً في فترة ما بعد الحرب الباردة⁽¹⁾.

فالهدف الرئيسي من إنشاء هذه المحكمة هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين حسب المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾. فيقتصر اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هذه الجرائم على سبيل الحصر وتتمثل في 04 جرائم وهي: "جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان"⁽³⁾، كما تمكن واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة من حصر حتى جرائم الحرب الداخلية في اختصاص المحكمة إلى أربعة طوائف⁽⁴⁾.

وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة للاتفاقات جنيف الأربعة سنة 1949 وثانياً في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، أما الثالثة فتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، والطائفة الرابعة فهي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية، فالإرهاب الدولي رغم أنه كان في انتشار واسع وتزامن مع التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تختص في النظر في هذه الجريمة⁽⁵⁾. رغم أن الجرائم التي اختصت فيها وصفت بأنها "أشد الجرائم

(1) بن يحيى سميرة، مرجع سابق، ص 110.

(2) المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) المادة 01/07 من ميثاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) سميرة بن يحيى، مرجع نفسه، ص 113، 112.

خطورة موضع الاهتمام الدولي"⁽¹⁾، والواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة التي تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

الفرع الثالث: دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.

نظرا للتطور الكبير الذي عرفه المجتمع الدولي، أصبح العالم قرية واحدة، ونتج عن هذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وعدم التمكن من متابعة مرتكبيها، من بين هذه الجرائم نجد الجريمة الإرهابية حيث معظم الدول تعاني منها، ومن هنا جاءت الحاجة لإنشاء جهاز دولي مشترك يتولى مهمة توحيد جهود الدول في متابعة المجرمين، ويمثل هذا الجهاز في منظمة الشرطة الدولية أو ما يسمى بالإنتربول، فتعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، أو الجريمة المنظمة، وعليه اكتسب مكانة مرموقة⁽³⁾.

تعتبر هذه المنظمة أكبر منظمة شرطة ومقرها الرئيسي متواجد في مدينة ليون الفرنسية، وأنشأت سنة 1923 حينما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجزائية للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، حيث توقف نشاط هذه اللجنة أثناء اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتم بدأ نشاطها مرة أخرى في ختام المؤتمر الدولي، المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 06 إلى 09 جوان 1946، حينما تم التوقيع على وثيقة إحياءها من جديد وجعلها دستوراً لهذه المنظمة من طرف الدول الحاضرة⁽⁴⁾.

ومن أهم الأهداف التي تعمل على تحقيقها منظمة الشرطة الدولية توسيع دائرة التعاون والتنسيق الشرطي المتبادل بين الدول، وتسعى لإنشاء وتطوير جميع المؤسسات التي تختص بصفة فعالة من أجل الوقاية من الإجرام وقمع جرائم القانون العام، إضافة لذلك تسعى لتحقيق جميع الأهداف المرسومة في ظل احترام السيادة الوطنية للدول

(1) المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) سميرة بن يحيى، مرجع سابق، ص 114.

(3) رميسة ريناى، مرجع سابق، ص 55.

(4) رميسة ريناى، مرجع نفسه، ص 56.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

الأعضاء، واستبعدت كل ما يدخل في القضايا ذات الطابع السياسي والعسكري والديني وغيرها من القضايا التي لها خصوصية وطنية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك حسب المادة 02 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الدولية، فالهدف من إنشاءها يتمثل في تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية، وإنشاء الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في قمع الجنايات والجرح، ولعبت دور كبير وفعال خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أين قامت بممارسة دورها في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية عن طريق ملاحقة الإرهابيين وتسليمهم، وذلك بعد إعادة النظر في المادة 02 من ميثاق المنظمة الذي يقر عدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي والعسكري، لتوسع اختصاص هذه المنظمة إلى مجال مكافحة الإرهاب وعليه أصبحت ذات تتابع نشاطات المنظمات الإرهابية التي استغلت الدين للقيام بأعمالها الإرهابية ضد الدول⁽²⁾.

الفرع الرابع: الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب الدولي

عرفت الجزائر العديد من المحطات المهمة في مسارها التاريخي، ويعد عهد التسعينات من عمر الجزائر وضعاً لم تعرفه منذ استقلالها، حيث عاشت فترة العشرية السوداء التي كانت سبب في تراجعها بعدة خطوات للوراء، وخلفت العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الجزائر خسائر بشرية ومادية هائلة، وهذا ما دفع لضرورة مكافحة الإرهاب والقضاء عليه منتهجة في ذلك عدة أساليب والتي نذكر منها الآليات القانونية (أولاً)، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (ثانياً)، إضافة إلى آليات أخرى (ثالثاً).

أولاً: الآليات القانونية: بالنظر للخسائر التي لحقت بالجزائر جراء الإرهاب قد اعتمدت العديد من الإجراءات لمكافحته والخروج من الأزمة، والوصول للاستقرار الأمني لكن لم يكن هذا بالأمر السهل، لأنه ذو جذور دينية وسياسية.

(1) جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص228.

(2) بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص145.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

حيث اعتمدت في ذلك على وسائل عديدة ، فتعددت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الإرهاب⁽¹⁾، وعرفت الجريمة الإرهابية في المرسوم التشريعي 03/92 على أنها: "أي مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو خلق جو من الأمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات..."⁽²⁾.

حيث تتمثل الآليات القانونية المعتمدة من طرف الجزائر في السياسة العقابية وهي الجزاء الجنائي المقرر للفعل المجرم وتسليطه على الجاني، وتم تحديدها في قانون العقوبات على سبيل الحصر طبقاً لمبدأ الشرعية، وبما أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم حاول المشرع الجزائري إتباع سياسة عقابية مشددة في حق مرتكبيها لحماية السلامة الجسدية للمواطنين.

ويقصد بالمواجهة العقابية للعنف الإرهابي تلك القواعد الموضوعية التي تستند للعقوبة وحدها في التصدي للجريمة الإرهابية، ويتجلى ذلك من خلال تطبيق العمل بظروف التخفيف في الجرائم الإرهابية وتشديد العقوبات، والعقوبات المقررة على ضوء المرسوم التشريعي 03/92 اختلفت بحسب نوعية المشاركة في الجريمة، فالذي ينشأ، يؤسس، ينظم جماعة غرضها بث الرعب عقوبته السجن المؤبد، والمشارك، معهم عقوبته الحبس من 10 إلى 20 سنة، والذي يشجع بأية وسيلة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000 دج، أما بالنسبة للذي يعيد عمداً طبع أو نشر وثائق أو تسجيلات فله نفس العقوبة، والذي يبيع أسلحة أو يشتريها أو يستوردها يسجن من 5 إلى 10 سنوات ويغرم من 10000 إلى 100000 دج.

ومن جهة أخرى الجزائري الذي يتجند في الخارج في جماعة مهما كان شكلها ولو لم يرتكب أفعالاً ضد الجزائر إذا ما أضرت هذه الأفعال بمصالح البلاد يعاقب بالسجن المؤبد،

(1) غرداين خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 283.

(2) المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

والذي يحوز سلاح ناري أو ذخيرة سواء يحملها أو يتاجر بها أو يصنعها دون رخصة، ومن ثم جاء الأمر 11/95 حيث تم دمج مع قانون العقوبات لأن قانون العقوبات يعد الشريعة العامة للعقاب، نصت مادته 87 مكرر على العقوبات التي يتلقاها مرتكب الأفعال الإرهابية، والمادة 87 مكرر 2 نصت عن العقوبات التي تطبق في حالة ارتكاب أفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب، وغيرها من النصوص⁽¹⁾.

ثانيا: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بالإضافة إلى السياسة العقابية نجد الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي يهدف إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذه، فاحتوى الميثاق على خمسة محاور أساسية إلى بالإضافة ديباجة، حيث تعرض في المحور الأول إلى نقطة عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الثورة الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

وفي المحور الثاني كان عنوانه الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وجاء فيه إبطال المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، إبطال المتابعة أيضا في حق الأفراد المطلوبين داخل وخارج الوطن وغيرها من الإجراءات.

أما المحور الثالث المعنون بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية وجاء فيه أن الشعب إذا أراد الصفح ليس بوسعه إلا نسيان العواقب المأساوية، أما المحور الرابع فعنون بإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي ينص على التكفل بملف المفقودين وحق أهاليهم بطلب التعويض باعتبارهم ضحايا المأساة.

وقد جاء في المحور الخامس والأخير المعنون بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني أن الشعب الجزائري عليه أن يراعي كون المأساة الوطنية طالت الأمة، وبقراءة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نلاحظ أنه يحوي عدة إيجابيات لتخطي المأساة التي عاشها

(1) غرداين خديجة، مرجع سابق، ص-ص 294-296.

المجتمع الجزائري طيلة عشر سنوات ومن بين هذه الإيجابيات نذكر: عدم إبطال المتابعة القضائية للأشخاص المشاركين في المجازر الجماعية، إدراج عائلات الإرهابيين المحرومين من حقوقهم كمواطنين منذ عشر سنوات، وغيرها من الإيجابيات، وفي المقابل نجد أن الميثاق الذي قبله الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة أحتوى على العديد من السلبيات كعدم ذكر الأسباب الحقيقية للأزمة، عدم ذكر معتقلي محتشدات الجنوب وغيره، التصريح بالمشروع دون الحوار مع الأطراف المتضررة إضافة إلى سلبيات أخرى⁽¹⁾.

ثالثا: الآليات الأخرى

دعم المشرع الجزائري تشريعاته السلمية ضد الإرهاب بآليات أخرى ليكون توازن في المجتمع ومن بينها الآليات الاقتصادية، حيث عملت على العديد من الآليات التنموية لتطوير الاقتصاد، وتدارك الخسائر الاقتصادية التي خلفها الإرهاب من الناحية الاقتصادية، لذا يعد الأسلوب الاقتصادي من أهم الأساليب المستعملة لمواجهة الإرهاب ويبرز دور هذا الأسلوب من خلال محاولة توزيع الاهتمام على المناطق بالتساوي وتنميتها، الاهتمام بالمشاريع الصغيرة وتدعيمها.

إضافة إلى قيام الجزائر بعدة برامج تنموية كبرنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (1994-1995)، برنامج التصحيح الهيكلي (1995-1998)، برنامج الإنعاش والنمو الاقتصادي (2001)، البرنامج الخماسي التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، البرنامج الخماسي (2010-2014)، ويظهر هذا الأسلوب أيضا من خلال تحرير التجارة الخارجية ومحاولة زيادة الصادرات، منح القروض للأفراد لتمويل المشاريع الصغيرة...، ونجد إلى جانب الآليات الاقتصادية الآليات الإعلامية فيعني الإعلام وضع علامة على الشيء لإظهاره للعيان ويهدف إلى تزويد الناس بالأخبار والمعلومات الصحيحة، فالإعلام يخاطب العقول لا العواطف ومن هنا يأتي دوره الهام في المواجهة الأمنية لخطر الإرهاب، وعملت الجزائر على تسخير الأجهزة الإعلامية من أجل بث حملة إعلامية لمواجهة الإرهاب، وحقا

(1) لونيبي علي، مرجع سابق، ص-ص 549-552.

كان للوسائل الإعلامية الجزائرية دورا هاما في مجال مكافحة الإرهاب وكان ذلك من خلال إتباع الأساليب التالية: التوعية والتعبئة الاجتماعية، التعميم الإعلامي والتقليل من حجم الأحداث ويقصد به التكتم على الأعمال الإرهابية، مراقبة الصحف وتجميد بعضها وهذا يعني المراقبة لمحتواها ولا تنشر إلا ما وافق عليه النظام، كذلك الكشف الإعلامي ويقصد به أن تكشف وسائل الإعلام عن العمليات الإرهابية بتفاصيلها، والآلية الأخيرة هي ترقية النشاطات الاجتماعية المختلفة في مواجهة الإرهاب ويقصد بها دور مختلف المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب ومن بينها المؤسسات الدينية التي كان لها دور فعال في مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

عرف المجتمع الدولي حالة من الاستنفار والتأهب لمواجهة الإرهاب الدولي، الذي صار أكبر هم يشغل كافة دول العالم دون استثناء، حيث أصبح الاهتمام به ضروريا، وإهمال المشاكل الأخرى ففي هذه الحالة تم وضع قواعد وأسس وقائية ودفاعية من وضد ظاهرة الإرهاب الدولي، ومن بين هذه الأسس نجد الاعتماد على منهج المساعدة القضائية (الفرع الأول) بين دول العالم، وتسليم المجرمين (الفرع الثاني)، وتهدف هذه الأسس إلى القبض على المجرمين وتنفيذ الحكم عليهم.

الفرع الأول: المساعدة القضائية للدول

تعد المساعدة القضائية للدول وسيلة مهمة للتعاون الدولي من أجل منع الإرهاب وقمعه من جهة، والجرائم الدولية من جهة أخرى، وهذا بسبب تزايد ظاهرة الإجرام على الصعيد الدولي والتطور الخطير لتقنيات التنفيذ، فالمساعدة القضائية تعني كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في الدولة الأخرى، تناولت معظم الاتفاقيات

(1) غرداين خديجة، مرجع سابق، ص-ص 334-340.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في نصوصها ضرورة اللجوء للمساعدة القضائية بين الدول لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة الإرهابيين وعقابهم⁽¹⁾.

يستعين الدول في الأساس القانوني على المساعدة القضائية، بفكرة الدفاع الجماعي على النفس، لأن الإرهاب ظاهرة تعد عمل إجرامي دولي موجع للإنسانية جمعاء، والدول بصفة عامة وأموالهم، لذا من حق الإنسان الدفاع عن نفسه وأمن وسلم المجتمع ضد ظاهرة الإرهاب بصفة فردية كانت أو جماعية، وكذلك الالتزام الدولي بعدم استعمال الدول أراضيها بطريقة تهدد السلم والأمن لدولة أخرى، وتأتي المساعدة القضائية على عدة أشكال تتمثل في التعاون في إجراءات التحقيق والتحريات عن مرتكبي الأعمال الإرهابية⁽²⁾.

تتمثل صور المساعدة القضائية في الإبانة القضائية في التحقيقات، حيث تمثل كل الإجراءات الخاصة بالتحقيق، كذلك تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي، إلى الدولة التي طالبت بهم، كذلك تساعد في جمع الأدلة وإجراءات البحث وتقديم المعلومات للسلطة القضائية الأجنبية المطالبة بذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

نعني بالتسليم نقل شخص من دولة إلى دولة أخرى، بهدف متابعته جنائياً أو تنفيذ عقوبة جنائية عليه حكم بها وذلك بعد الاعتراف بأنه متهم بجريمة جنائية، وعملية التسليم مرتبطة بالاتفاق بين الدول المعنية بذلك، ويعتبر التسليم شكل قديم من أشكال التعاون الدولي في المجال الجنائي ويعد آلية من الآليات الفعالة والمهمة للتعاون للقمع على المستوى الدولي⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك نظام تسليم المجرمين يعد من أهم مجالات التعاون الدولي، من أجل تحقيق العدالة وردع المجرمين الذين يرتكبون أنشطتهم الإرهابية الإجرامية دون وجود عائق

(1) أمال بن صويلح، رياض بوريش، مرجع سابق، ص 135.

(2) غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 128.

(3) أمال بن صويلح، رياض بوريش، مرجع نفسه، ص 136.

(4) سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 273.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

الحدود الوطنية، وتظهر أهمية عملية التسليم من خلال حرمان المجرمين من العثور على مأوى لهم وكذلك الحرمان من الاستفادة من تعاون الأنظمة القانونية والقضائية، لذا يعد التسليم من الوسائل القانونية، التي لها تأثير كبير في مواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود الوطنية⁽¹⁾.

وتتمثل شروط تسليم المجرمين حسب الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في التجريم المزدوج فيشترط الكثير من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب التسليم من أجله فعلا معاقب عليه قانونا في قانون الدولة طالبة والدولة المطلوب منها التسليم وهذا لتطبيق قاعدة "لا عقوبة إلا بقانون"، وكذلك أن لا يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، إضافة لذلك أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية أي الجريمة التي لا تقع ضمن مجموعة معينة من الجرائم التي لا ينطبق عليها نظام تسليم المجرمين⁽²⁾.

(1) بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 227.

(2) بن صويلح أمال، رياض بوريش، مرجع سابق، ص 139.

خاتمة الفصل الثاني

نظرا للتطور الذي شهدته العلاقات الدولية أصبحت المنظمات الدولية والإقليمية جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، حيث مساهمتها في مكافحة الأعمال الإرهابية باتت أمرا ضروريا ولازما تفرضه الخطورة الإجرامية له لهذه الأعمال وتأثيرها على الأمن والسلام الدوليين، وخير دليل عند الحديث عن المنظمات الدولية ذكرنا لمنظمة الأمم المتحدة ودورها الفعال الذي لعبته في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وتشهد لها على ذلك الاتفاقيات والقرارات التي قامت بها عصابة الأمم، كما لا ننسى الدور الهام الذي لعبته منظمة الأنتربول التي تعتبر وحدة كبيرة لتبادل المعلومات حول المجرمين والوسائل الحديثة للقبض عليهم ومعاقبتهم، وغيرها من المنظمات والاتفاقيات التي ذكرناها وأهم أنشطتها في هذا الفصل.

خاتمة

موضوع الإرهاب موضوعا معقدا وأكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الباحثين والدارسين له خاصة رجال القانون والسياسيون، فقد أجمع الفقهاء أن ظاهرة الإرهاب أسهل من تعريفها، ولكي ينجح أمر المكافحة لا بد من مراجعة المصطلح والتمعن فيه بدقة، ووضع مقاييس أخلاقية وسياسية تميزه عن الكفاح المسلح المستعمل من طرف الشعوب للاستقلال والتحرر، ولتمييزه كذلك عن غيره من الجرائم، فالهدف الرئيسي من دراسة هذا الموضوع هو بيان مدى فعالية الآليات التي استعملت في مكافحة الإرهاب الدولي والجهود المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها.

لقد توصل من خلال دراسة الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي بأن الاتفاقيات الدولية شهدت ضعفا كبيرا وعدم تمكن الاتفاقات من الوصول إلى تعريف موحد لظاهرة الإرهاب، ووجود صعوبات تعيق هذه الاتفاقات كعائق تسليم المجرمين وغيرها.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي:

- ❖ خطورة الجرائم الإرهابية تقتضي أن يقابلها فعالية في وسائل المكافحة.
- ❖ مبدأ التعاون ضرورة حتمية تفرضها الخطورة الإجرامية للمنظمات الإرهابية ووسائلها المتطورة، كما تفرضه العلاقات الدولية المتطورة التي تقوم على اعتبار التعاون الدولي أهم المبادئ التي تساعد في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- ❖ الدور الفعال لقرارات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية خاصة مجلس الأمن وما تكتسبه قراراته من أهمية تتبع من إلزاميتها في المجتمع الدولي.
- ❖ أهمية النشاط المقدم من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال متابعة مرتكبي أو مجرمي الجرائم الإرهابية وتسليمهم.
- ❖ ضرورة تكاتف الجهود الدولية للمحاربة ومكافحة هذه الظاهرة.

وأخيراً يمكن القول أن آليات مكافحة الإرهاب الدولي تميزت بفعالية القانون الدولي وهذه الصفة الأساسية للقانون بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، إلا أن المصالح السياسية كانت عائق له وباتت جزءاً لا يتجزأ منه أثناء صياغة ووضع أسسه ومبادئه، وهذا ما جعل الممارسات الدولية الانفرادية تتفوق ومنه تفوق المبدأ السياسي على المبدأ القانوني في مكافحة الإرهاب الدولي وهذا الواقع الذي لا يمكن إنكاره.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1- المؤلفات

- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.
- عثمان علي حسن ويسبي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، مصر.
- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- جمال عبد الناصر عجالي، دور الشرطة في مواجهة الإرهاب الدولي -الشرطة الجزائرية نموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018-2019.

- خيرى عبد النبي جماعة أبو غرارة سلامة، الإرهاب في القانون الدولي العام -دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام المهدي، جمهورية السودان، 2018.
- سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- عزيزو سعاد، الاتجاهات نحو ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالتدين والشعور بالانتماء لدى الشباب الجزائري (خريجي الجامعة)، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2011-2012.
- عمراني كربوسة، الحركات الإسلامية وإشكالية الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2013.
- غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2019.
- فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006/2007.
- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- أمال بن صالح، رياض بوريش، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية (قانون المنظمات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي-دراسة قانونية مقارنة-، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص قانون عام، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2007.
- هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

(ب) - المذكرات:

- بن يحي سميرة، الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- بوزيان راضية، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر، مقارنة سوسيلوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب، سبل المكافحة واستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة، المركز الجامعي الطارف، الجزائر.
- رميسة زيناوي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016-2017.
- صالح عفاف، الأمم المتحدة وظاهرة الإرهاب الدولي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016.
- قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015.

(3) – الأعمال العلمية:

- بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- حسين وحيد، علي جبار، ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، مقال منشور بمجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 8، جويلية 2012.
- حسني موسى محمد رضوان، مكافحة الجرائم الإرهابية ضد أمن وسلامة المدني –دراسة تحليلية للصكوك الدولية وقوانين مملكة البحرين-، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة مملكة البحرين، 2015.
- حمياز سمير، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسات الانفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعدد الأطراف، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 14.
- غازي حسن صباريني، الإرهاب الدولي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الأردن.
- مها محمد أيوب، حميد علي كاظم الشمري، مفهوم الإرهاب الدولي، مقال منشور بمجلة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، مارس 2017.
- هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 28، العدد 1، 15 سبتمبر 2014.

(4) – النصوص التشريعية

- اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب، كتب نص الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر عُصبة الأمم في جنيف من 1-16 نوفمبر 1937، والتي تبنتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عُصبة الأمم في 16 نوفمبر 1937.
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المعروفة باسم اتفاقية طوكيو، معاهدة دولية مبرمة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963.

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعروفة باسم اتفاقية اختطاف لاهاي، هي معاهدة متعددة الأطراف تتفق الدول على حظر ومعاينة اختطاف الطائرات، اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي يشار إليها باسم اتفاقية التخريب أو اتفاقية مونتريال، معاهدة متعددة الأطراف اتفقت الدول على حظر ومعاينة السلوك التي تهدد سلامة الطيران المدني، اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في 23 سبتمبر 1971.
- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 1977.
- اتفاقية نيويورك لسنة 1973 المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. في 3 ديسمبر (1971) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار رقم 2780. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعروفة أيضا باسم اتفاقية الرهائن، معاهدة تابعة للأمم المتحدة حيث وافق الأعضاء على حظر ومعاينة احتجاز الرهائن، اعتمدت الاتفاقية في 17 ديسمبر 1979.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، اعتمدت في 26 أكتوبر 1979 في فيينا بالنمسا، جرى التوقيع الأولي عليها في فيينا و نيويورك في 3 مارس 1980.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، معاهدة متعددة الأطراف التي تتفق الدول على حظر ومعاينة السلوك التي قد تهدد سلامة الملاحة البحرية، صدرت الاتفاقية سنة 1988.
- بروتوكول 1988 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري، أبرم في مارس 1988.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أبرمت في 09 ديسمبر 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمعاينة جرائم الإبادة الجماعية.
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- قانون منع الإرهاب البريطاني لسنة 1989.

(5) - المواقع الالكترونية:

<https://www.wdl.org/ar/item/11579/>

<http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3868&language=ar>.

<https://ar.wikipedia.org>

<https://www.sis.gov.eg/Story/3815?lang=ar>

<https://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=ar>

<http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3169&language=ar>

<https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1334&language=ar>

<https://context.reverso.net>

https://www.unode.org/documents/terrorism/PublicationsTraining_Curriculum_Module3/Ebook_Arabic.pdf

<https://www.wdl.org/ar/item/11579/>

الفهرس

فهرس المحتويات:

شكر

وعرفةان.....

الإهداء

.....(لعربية كريم)

الإهداء

.....(مخلف مخلف)

1 مقدمة

6..... الفصل الأول: الإطار النظري للإرهاب الدولي

7 المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

7 المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي

14..... المطلب الثاني: تمييز ظاهرة الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له

20..... المبحث الثاني: دوافع الإرهاب الدولي وأشكاله

20..... المطلب الأول: دوافع الإرهاب الدولي

26..... المطلب الثاني: أشكال الإرهاب الدولي

32..... خلاصة الفصل الأول:

33.....الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

34.....المبحث الأول: أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

34..المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ما بين 1937-1979

44.المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ما بين 1980-1999

52.....المبحث الثاني: جهود بعض الأجهزة في مكافحة الإرهاب الدولي

52.....المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

56.....المطلب الثاني: جهود المحاكم الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

64.....المطلب الثالث: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

67.....خاتمة الفصل الثاني

68.....خاتمة:

70.....قائمة المراجع:

76.....فهرس المحتويات: